

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٥ الموافق ٢ شباط سنة ١٩٥٦ العدد ١٢٦٠

عدد ممتاز

مطبعة الاردن ـ عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٥٦

قانون تنفيذ اتفاق التنقيب عن البترول في المملكة الأردنية الهاشمية

المادة ١ – يسمى هذا القانون(قانون تنفيذ اتفـاق التنقيب عن البترول في المماكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعتبر الاتفاق الملحق بهذا القانون والمعقود بين الحكومـة والمستر ادوين و . بولي للتنقيب عن البترول في المملكة الاردنيه الهاشمية صحيحا ونافذاً بالنسبة الى جميع الغايات المتوخاة منه .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/١/٣٠

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد
خلوصي الخيري

وزير العدلية والدفاع
فلاح المدادحة

نائب رئيس الوزراء
ووزير الدولة
ابراهيم هاشم

رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سمير الرفاعي

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
مصطفى خليفة

وزير الخارجية
(. . .)

وزير المالية
هـاشم الجيوسي

وزير التجارة والانشاء والتعمير
انسطاس حنانيا

وزير المعارف والزراعة
ضيف الله الحمود

وزير البرق والبريد والطيران المدني
ووزير الاشغال العامة (بالوكالة)
سابا العكشة

اتفاقيـــــة

بـيـن

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

ادوين و . بولي

المادة ١

الغرض من الاتفاقية

تمنح حكومة المملكة الاردنيـة الهاشمية (المسماة فيما بعد« بالحكومة ») ادوين و . بولي (المسمى فيما بعد «ببولي») او ورثته او من يخلفه او من يحول اليهم حقوقه (بشرط انلا يكون للحكومة اعتراض لاسباب سياسية او تتعلق بالامن على اي فرد من هؤلاء الورثة او ممن يحول اليهم حقوقه اومن المالكين المشرفين لمؤسسة تجارية غير منظمة كشركة او من الرؤساء والمدراء لمؤسسة تجارية منظمة كشركة تخلف بولي او يحول اليها حقوقه) الحق المطلق ضمن شروط المـادتين ٣ و ٤، للتنقيب عن البترول ، بمـا فيه الغاز الطبيعي وجميع موادهالهايدروكاربونية الاخرى ، ولا ستخراج واستغلال هذه المواد ، والملكية المطلقة لكافـة هذه المواد المكتشفة او المنتجة من المنطقة المذكـورة وحق تخزين ،ونقل،وبيـع، وتصنيع وتكرير (بموجب المادة ٥) وتصدير المواد المكتشفة او منتوجاتها وحق القيام بجميع الاعمال الضرورية لاغراض هذه العمليات . ويشمل حق التصدير حق اختيار وضبط الوسائل الخاصة به . ولبولي بموجب هذه الاتفاقية الآن وفي اي وقت اثناء مدة هذه الاتفاقية ميزة تأسيس شركة، اوشركة مساهمة، او منظمة من اصحاب الاعمال المشتركين في مصالح معينة ،او شراكة ، او اي نوع آخر من المنظمات التجارية،وذلك لتنفيذ غايات هذه الاتفاقية .

المادة ٢

مدة الاتفاقية و ملكية الحكومة للممتلكات

مدة هذه الاتفاقية خمس وخمسون (٥٥) سنة تقويمية تبتدىء من تاريخ نفاذها في حالة اكتشاف البترول بكميات تجارية ، والا فتنتهي مدتها كما ورد في المادة ٤ . ولدى انتهاء مدة الخمس والخمسين (٥٥) سنة تصبح جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات المستعملة للتنقيب عن البترول المكتشف وفقاً لهـذه الاتفاقية وانتاجه وتخزينه ونقله ملكا للحكومة دون اي مقابل :

المادة ٣

المنطقة المشمولة

أ – ان المنطقة المشمولة بهذه الاتفاقية لاغراض التحريات السطحية او الجيولوجية هي المملكة الاردنية بكـاملها ،

بما فيذلك الاراضي المغمورة تحت البحيرات ، والانهار ، والمحيطات او الواقعة على الرصيف القاري .

ب ــ ان المنطقة التي يشملهـا الحق المطلق بموجب هذهالاتفاقية للتنقيب والاعداد للانتاج والانتـاج هي مساحة يجبان لايزيد مقدارها عن ثلث(١/٣) المساحة الاجمالية للمملكة الاردنيـة تنتخب بعـد اجراء التحريات السطحيةاو الجيولوجية بالكيفية الواردةفي المادة ٤ .

المادة ٤

اختيار المساحات ومدة التحريات السطحية او الجيولوجية وحق التنقيب

أ ــ على بولي ان يبدأ بتحرياته السطحية او الجيولوجيةللمملكة خلال شهرين (٢) من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وعليه خلال مدة ثمـانية (٨) اشهر منتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ان يختار مساحة من المملكة(ويشار اليهـا فيما بعد بالممتلكات الاولى) يجـوز ان تشمل اراضي غير ملاصقة بعضهـا ببعض . على ان تكون مســاحة هذه الممتلكات الاولى من السعة بحيث لوضمت الى اي ممتلكات ثانية بموجب الفقرة (ب) ادناه لا تزيد المســاحة المتجمعة عن ثلث المساحة الكلية للمملكة .

ولايجوز لبولي ان يختار كجزء منهذهالممتلكات الاولى ا كثر مما يقارب نصف(١/٢) مســاحة مــا يسمي بمنخفض البحر الميت وحوض الاردن (ويشار اليه فيما بعد بمنخفض الاردن) كما حدد على الخــارطة الموقعة المرفقة والمكونة جزءا من هذه الاتفاقية ، وعلى ان يكون الجزء الذي يختاره منه في حوض متلاصق واحد واقع اما شمــال او جنوب خط العرض ٣١ درجة و٤٥ دقيقة شمــالا . وعلى بولي انيشعرالحكومة خطيا بالمساحة المختارة وان يرفق باشعارهخارطة موقعة تحدد عليها الممتلكات الاولى المختارة ، بما فيهاالجزء المختار من منخفض الاردن . وتصبح هذه الخارطة عندها جزءا اساسيا من هذه الاتفاقية . وعلى بولي ان يباشر بحفريات التحري في هذه الممتلكات خلال اربعة وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ نفـاذ هذه الاتفاقية .

ب ــ ولبولي ايضا الحق المطلقفيالتحري، والاعداد للانتاج، والانتاجمن ممتلكات ثانية تتألف من الجزء الذي لم يجر اختياره بموجب الفقرة (أ) اعلاه من منخفض الاردن ، على شرط ان يبــاشر الحفريات في هذا الجزء خلال تسعين (٩٠) يوما بعد مدة الاختيـار البالغة ثمانية (٨) اشهر ، وان تكون بعد ذلك التزامـات الحفر المترتبة عليه وحقوق التنازل الممنوحةله الخاصة بهذه الممتلكات هي نفسها التي سينص عليها فيما بعد في المادتين ٧ و ٢٤ وعلى ان تزاد المدفوعات التي تتم بموجبالمادة ٣٠ (ب) عنالسنتين الثانيةوالثالثة الىمبلغ ٧٥٫٠٠٠ دولار سنويا .

ج ــ لا تزيد مــدة التحريات في اي من الممتلكات عنست (٦)سنوات اعتبارا منتاريخ نفاذهذه الاتفاقية الا انه يجوز بنـاء على خيار بولي تمديد هذه المــدة لفترتين (٢) اخريين مدة كل منهما سنتان (٢) ، على شرط ان يكون بوليقد تمشى معالنصوص الاخرى الواردة في هـذه الاتفاقية .

د ــ اذا لم يكتشفالبترول بكميات تجارية خلالمدةالستسنوات،اواي تمديدات لها،ينتهي العمل بهذه الاتفاقية.

المادة ٥

خطوط الانابيب والمنشآت الاخرى

اذا وجد البترول بكميات تجارية تكفي لتبرير بناءخط انابيب للتصدير من المملكة، او الى مصفاة بترول ان انشئت،

يتعهد بولي بالقيام بانشـــاء خط انابيب . وعلى بولي انيسلف رأس المال اللازم لتغطية تكاليف مثل خط الانابيب هذا على ان يعتبر رأس المـال هذا جزءا من المصروفـاتالمنصوص عنها في المادة ٣١ . يجب ان يمتد خط الانابيب الى نقطة انتهـــاء واقعة على خليج العقبة او الى اي ميـنـاءبحري آخر (اردني او غير اردني) يتفق عليه بين الحكومة وبولي ، او الى مصفاة قائمة ضمن المملكة . على بولي انيقدم للحكومة في اقرب وقت ممكن بعد ان يكون قد ثبت اثناء الاعداد لانتاج البترول وجود كميـات كبيرة تكفيلتبرير بناءخط انابيب مخططا لمشروع بنـاء هذا الخط . ولبولي الحق في انشـاء وتشغيل منشـآت لتصنيع وتكريرالبترول او مركبـاته بموجب شروط يتفق عليهـا فيما بينه وبين الحكومة .

المادة ٦

التقـــارير

أ ــ للحكومة الحق ،عن طريق ممثليها المفوضين رسمياً، فيزيارة اعمال بوليفيالاردنوتفتيش جميع سجلاتالعمليات الجيولوجية والجيوفيزيكية بالاضافة الى جميع الخرائط المحتوية على مثل هذه المعلومات وكافةمجموعات العينات الجيولوجية ، للصخور المتكشفة او عينات الحفر الالي ، والمتحجرات،وكافة المصوراتالجوية الخاصة بالاردن والموجودة في حوزة بولي .

ب ــ سجلات حفر الابــار : على بولي ان يحتفظ بسجلحفر لجميع الابار التي يحفرها في الاردن مبينا فيه العمق وحالة وتكوين الطبقات التي تمر بها اوتخترقهــا آلة الحفر وعليه ان يقدم مثل هـــذه المعلومــات كما قد يقرر . وتخضع السجلات مع مجموعات عينات الحفرالالي للتفتيش في جميع الاوقــات المعقولة من قبل اي شخص تفوضه الحكومة لهذا الغرض .

ج ــ على بولي، في مدة لا تقل عن سبعة(٧) ايام قبل البدء في حفر اي بئر تجريبية ،او اعدادية ،او بئر ماء، ان يبلغ الحكومة خطيا برغبته للقيام بهذا،معينا موقع البئر المنوى حفرهـا وتاريخ الحفر . اذا اعترضتالحكومـة على موقع اية بئر ، على ان يكون هـــذا الاعتراض محدودا باسباب قدسية او تتعلق بالامن ، فعليها ان تشعر بولي بذلك خلال مدة السبعة ايـــام ذاكرة اعتراضها ومبينة المواقـــع المقبولة على مسافة ٥٠ مترامن الموقع المقترح اذا كان الاعتراض لاسبـاب دينية وعلى مسافة ١٠٠ مترمن الموقعالمقترح اذا كان الاعتراض لاسباب تتعلق بالامن ، وعندها يبدأ بولي بمباحثة الحكومة حول اسباب اعتراضها ويجب ان ينالاي تغيير في الموضع المقترح موافقة الطرفين المشتركة .

د ــ بعد المباشرة بالحفريات على بولي ، خلال سبعة (٧) ايام من انتهاء كل شهر ، ان يبلغ الحكومة خطيا عمق البئر في نهاية الشهر والافق الجيولوجي الذي اخترقه البئر .

هـ ــ خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوما بعد اتمام أى بئربترولى ،سواء كانت بئرا منتجة او بئراً جافة ، على بولي ان يقدم للحكومة تقرير اتمام مبيناً : ــ

١ ــ العمق والانـــابيب الجوفيـــة وسجل استعمال الاسمنت في البئر .
٢ ــ نسخ عن جميع سجلات الحفر ووقت الحفروالعينات والمقاطع الكهربائية وغيرها من المقاطع المحتفظ بها .
٣ ــ نتائج كافة تجارب البئر ، بمـــا في ذلك الضغط الناتج على فوهة البئر وقعره .
٤ ــ جميع التحاليل التي اجريت على العينات الناتجة عن الحفر الالي وجميع التفسيرات التي استنتجت عنها ، سواء قام بتحليلها بولي او اعدت له .
٥ ــ سجل الاتمـام للبئر اذا كان البئر قد اتم كبئر منتج .

٦ ـ سجل اغلاق واخلاء البئر اذا كـانت قد اغلقت وتركت ، ويشترط عند وجود بئر لم تكن قد اغلقت وتركت عند تسليم تقرير الاتمام ، بل اغلقت وتركت فيما بعد ، فان مثل هذا السجل يجب ان يقدم خلال عشرة(١٠) ايام من تاريخ اخلائه . ويجب ابلاغ الحكومة قبل اغلاق واخلاء اي بئر ويجوز للحكومة بعد ذلك ان تبلغ بولي خلال سبعة (٧) ايام من تاريخ استلامها تبليغه بعدم قناعتها بالطرق المستعملة ، وفي هذه الحالة على بولي ان يتأكد من ان البئر قد اغلق واخلي حسب الاصول المعتادة والمقبولة لضمان السلامة .

يجب ان ترفق بالتقرير العينات المأخوذة من الطبقات المخترقة وتحاليل مثل هذه الطبقـات وعينات من جميع السوائل التي تصادفها آلة الحفر مع ذكر العمق والافق الجيولوجي التي وجدت فيه ، وتحاليل جميع هذه السوائل ، هـذا اذا اخذت عينات واجريت التحاليل عليها .

اذا استلم بولي ، او قام باجراء تحليلات اخرى للسجلات او العينـات او تفـاسير اخرى لهذه التحاليل بعد تقديم تقرير الاتمام ، فعليه ان يقدم للحكومة نسخاً عنها حالا .

و ـ المعلومـات الجيولوجية :ـ يجب ان يقدم للحكومة خلال مدة شهر واحد (١) من انتهاء كل فصل تقريراً استكشافياً فصلياً عن نتائج الاعمـال الجيولوجية والجيوفيزيكية التي اجراها بولي مع الخرائط المحتوية على مثل هذه المعلومات ، والعينات المأخوذة من كافة الصخور المتكشفة ، وعينات الحفر الالي ، والمتحجرات والصور الجوية المأخوذة لمثل هذه الغايات .

ز ـ تؤمن الحكومة لبولي حالا جميع السجلات والبيانـات والمعلومـات بما في ذلك الصور الجوية المتوفرة لدى الحكومة او التي يمكن ان تحصل عليهـا والخاصة بجيولوجية وتضاريس الاردن الطبيعية .

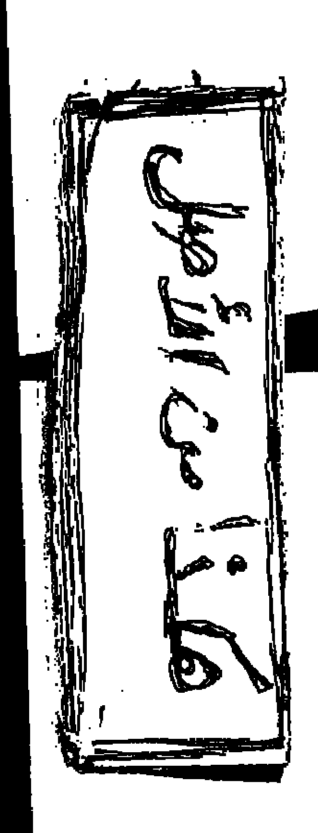
ح ـ تحفظ سرا جميع المعلومات المتعلقة بالبترول والمقدمة من بولي الى الحكومة او من الحكومة الى بولي الا كما يجري تسريحها بالاتفاق المشترك بين الطرفين المتعاقدين .

المادة ٧

التزامـات الحفر

على بولي ابتداء من الفقرات الزمنية المبينة في المادة ٤(أ) و (ب) ان يحفر في كل من الممتلكات الاولى والممتلكات الثانية المبينة في المادة ٤ بمقدار لا يقل عن ٢٠٫٠٠٠ قدم في السنة في كل ممتلكات على حـدة وذلك حتى اكتشاف البترول بكميات تجارية في كل من تلك الممتلكات ، وفي حالة قيام بولي باجراء حفر في الممتلكات المبينة في المادة ٤ (أ) خلال مدة الاربعة والعشرين (٢٤) شهراً اعتبـاراً من تاريخ نفـاذ هذه الاتفاقية ينقص التزام الحفر البالغ مقداره ٢٠٫٠٠٠ قدم سنويا في تلك الممتلكات بمقدار مماثل بالاقدام لذلك الحفر ، واذا قام بولي بحفر مقدار يزيد عن ٢٠٫٠٠٠ قدم في السنة في أي من الممتلكات يقيد مقدار الحفر الزائد بالاقدام لحساب التزامات الحفر للسنوات التالية في الممتلكات التي جرى فيها حفر المقدار الزائد بالاقدام . وعلى بولي بعد اكتشاف البترول بكميات تجارية كافية لتبرير الانتاج على نطاق تجاري في أي من الممتلكات ان يحفر على تلك الممتلكات بمقدار لا يقـل عن ٣٠٫٠٠٠ قـدم في السنة حتى يتم استكشاف جميع المنطقـة المشمولة في أي من الممتلكـات استكشافاً تاماً الا اذا كان بولي قد تنازل عن المنطقة المشمولة او اية اقسام منها بالطريقة المبينه في المادة ٢٤ .

ان التنازل الجزئي عن أي اقسام من أي من الممتلكات لا يخفض التزامات الحفر لتلك الممتلكات .



المادة ٨

الات بولي

أ ـ يحق لبولي طيلة مدة هذه الاتفاقية ان يصدر بدون اي قيد او ضريبة اية معدات اختبار او حفر وقطع الغيار ، والطائرات ، والسيارات ، والالات ، والمعدات الاخرى الخاصة ببولي والتي لا تكون لها آنذاك حسب اعتقاده حاجة لاستعمالها في الاردن للعمليات الجارية ، على شرط ان لا يتضمن حق التصدير هذا اية الات او معدات ضرورية للانتاج الفعال ولتخزين وتصدير البترول .

ب ـ اذا فشل بولي في ايجاد بترول بكميات تجارية في نهاية مدة التنقيب او عند التنازل التام (المادة ٢٤) ، فله الحق بأن يصدر دون اي قيد او ضريبة جميع اوجزءاً من الاته او المنشـآت المنقولة او الانـابيب او الانـابيب الجوفية او اى معدات اخرى ، الا انه للحكومة الحق عند ذلك في شراء اي من هذه الاشياء بسعر يتفق عليه او يحدد بالتحكيم . وتصبح عند ذلك جميع الممتلكات غير المنقولة ملكـا للحكومة دون اي مقابل .

المادة ٩

الاحتياطات لمنع اتلاف الطبقات الحاملة للزيت

على بولي ان يتخذ جميع الاجراءات العملية والصحيحة لمنع تسرب الماء بصورة مضرة الى الطبقات المحتوية على الزيت وعليه ان يسير بعملياته بـاسلوب عملي وباستخدام الاساليب العلمية الملائمة .

ان بولي هو المختص الوحيد بالصلاحية لتحديد مقدار الانتاج لابار الزيت او الغـاز الا اذا بينت الحكومة بان مقدار الانتاج مضر بالحقل ككل :

المادة ١٠

قياس الانتاج والحسابات

على بولي ان يقيس في مكان الانتاج في الاردن جميع كميات البترول المنتجة باستخدام الاساليب المتبعة عادة في الاعمال الفنية الممتازة لحقول الزيت وللحكومة ان يكون لها ممثل عنها حاضرا في جميع الاوقات .

على بولي ان يحفظ في الاردن حسابات وافية وصحيحة لجميع الكميات التي يجري قياسها ولممثل الحكومة المفوض رسميـا حق الاطلاع على سجلات بولي المحتوية على هذه الحسابات في جميع الاوقات المعقولة .

المادة ١١

التفتيش

يحق لأي شخص تفوضه الحكومة رسميـا ان يزور ويفتش جميع اعمـال بولي في الاردن . وعلى بولي اذا طلب منه ذلك ان يضع تحت تصرف هذا الممثل شخصاً لديه الكفاءة ليشرح للممثل عمليات بولي ويقدم له جميع المعلومات اللازمة :

المادة ١٢

منشآت المواصلات

يجوز لبولي دون اي ضريبة ولكن ضمن نطـاق القانون المحلي اقـامة واستعمال أجهزة البرق والهاتف والراديو والتلفزيون لاغراض عملياته بموجب هذه الاتفاقية في الاردن، وانشاء المطارات وحق الطيران في الاردن لاغراض المسح او لاية اغراض اخرى من هـذا النوع حسبما تتطلبه عملياته بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ١٣

استعمال الماء والمواد الأخرى

يجوز لبولي أن يأخذ لاجل الاستعمال في الاردن دون أي مقابل أية حجارة او حصمة او مواد مشابهة تملكها الحكومة والتي قد تتطلبها عملياته بموجب هذه الاتفاقية ، ولكن ليس في هذه المادة ما يمنحه حق التصرف بهذه المواد عن طريق المبيع او التصدير اوغير ذلك .

وكذلك يجوز لبولي بدون أي مقابل أن يأخذ او يستعمل الميـاه الخاصة بالحكومة التي قد تتطلبهـا عملياته بموجب هذه الاتفاقية، الا انه يجب عليه ان لا يلحق ضرراً بالاستعمال المحلي او الري او المـلاحة المعمول بهـا آنذاك او بحرم أماكن السقي من كميات معقولة من المياه .

ويجوز لبولي مع مراعاة نصوص المادة ٦ (ج) ان يحفر آبار ماء للاستعمال في عملياته .

المادة ١٤

تملك واستئجار الاراضي

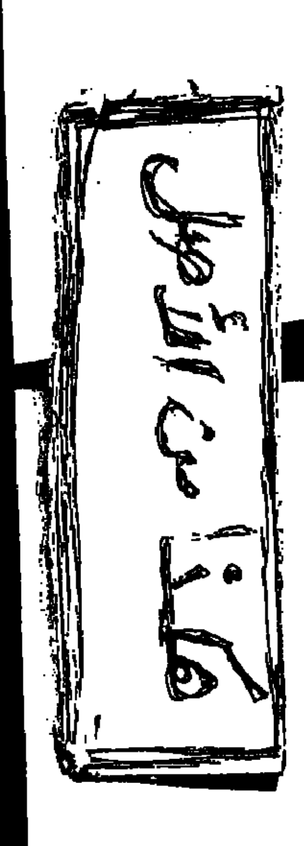
أ – تمنح الحكومة بولي بدون مقابل حق الاستعمال والاشغال المطلقين وحقوق السطح لجميع الاراضي غير المفتلحة الخاصة بالحكومة والتي قد يحتاجها بولي لاغراض عملياته بموجب هذه الاتفاقية مع حقوق السطح المطلقة ليقيم عليهـا خطوط أنابيب وطرق وخزانات وموانيء ومنشآت للشحن واية منشآت او اعمال اخرى تتطلبها عمليات بولي ، ويخضع استعمال واشغال الاراضي الواقعة ضمن المؤسسات العسكرية الى ترتيبات يتفق عليها بين الحكومة وبولي .

ب – يجوز لبولي ان يشتري او يستأجر لاغراض عملياته بموجب هـذه الاتفاقيـة أية أراض او بيوت اوعمارات او حق المرور فوق أية أراض بشروط يتفق عليها مع المالكين كمـا تقدم . وعلى الحكومـة ان تتخذ الخطوات لضمان كون تلك الحقوق او الممتلكات قابلة للشراء او الاستئجار مقابل مبـالغ لاتزيد عن تلك المتداولة عادة في المناطق الواقعة فيها .

ج – على الحكومة بناء على طلب بولي ان تتخذ اجراءات قانونية سريعة لتملك الحقوق والممتلكات نيابة عن بولي وعلى حسابه حسبما تتطلبه عملياته .

د – يجب أن يجرى ترتيب حق الامتلاك أو المرور فوق الاراضي المفتلحة الخاصة بالحكومة لاجل العمليات القائمة بموجب هذه الاتفاقية بين الحكومة وبولي على أساس التعويض العادل عن خسارتها كاراض مفتلحة .

هـ – تعاد إلى الحكومة بدون مقـابل وبحالة ليست أسوأ من حالتها عند الانتقال أية ممتلكات كانت قد انتقلت من الحكومة الى بولي دون مقابل ولكن وجد انهـا لم تعد ضرورية للعمليات بموجب هذه الاتفاقية .



و – اذا سبب بولي ضرراً لاية ممتلكـات في ظروف اخفق فيها او لم يتمكن من الحصول على موافقة المالك المسبقة فعلى بولي أن يدفع تعويضاً عادلا عن ذلك الضرر . يجب أن يسلم اي اشعار بادعاء بالتعويض الى بولي خلال ستة أشهر من تاريخ حصول الضرر المدعى به . واذا لم يستطع بولي والمالك من الاتفاق على مقدار التعويض تفصل المحـاكم الاردنية في الأمر .

المادة ١٥

حق الحكومة في انشاء الاشغال العامة

ليس في هذه الاتفاقية ما يقيد حق الحكومة في أن تنشيء أو تصون فوق الاراضي الموجودة في حوزة بولي أو تحتها او بجوارها او غيرها أية طرق اوسكك حديدية او أقنية او سدود واقية او مراكز شرطة او اعمال عسكرية او خطوط أنابيب او خطوط برق وهاتف بشرط ان تكون ممارسة هذا الحق في جميع الحالات بطريقة لاتهدد عمليات بولي .

المادة ١٦

حق التنقيب عن المعادن الاخرى واكتشاف الاثار

أ – ليس في هذه الاتفاقية ما يقيد حق الحكـومة او اي شخص مفوض من قبلها في التحري والتنقيب واستغلال ايةمواد غير المواد المشمولة في هذه الاتفاقية سواء كانت في الاراضي الواقعة ضمن المساحة المحددة او عليها او تحتها باستثناء الاراضي التي تشغلها آبار بولي ، بشرط ان تكون ممارسة مثل هذا الحق بطريقة لا تهدد عمليات بولي او تتدخل في حقوقه ، ويشترط ايضاً ان تدفع الحكومة او الشخص المفوض عنها ، حسبما يكون الحال ، تعويضاً عادلا عن جميع الضرر الذي قد يلحق ببولي من جراء ممارسة الحق المحتفظ به المذكور :

بيد انه ، اذا اكتشف بولي اية مواد غير البترول ، يكون له الحق اذا اختار ذلك ، الا فيما يتعلق بالماء ، والفوسفات ، والمواد المشعة ، ان يعد تلك المواد للانتاج ويستثمرها بشرط ان يسلف تكاليف عمليات الاستغلال ويشارك الحكومة مناصفة في الارباح ويجري الاتفاق بين الحكومة وبولي على الشروط الاخرى الخاصة بالعملية اثر اكتشاف بولي واختياره الاستمرار بعملية الاستغلال .

ب – اذا اكتشف بولي اية آثار او اشياء ذات قيمة تاريخية تنطبق نصوص قانون الآثـار الاردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣ ، او اي تعديل له ، او اي قانون معمول به آنذاك .

المادة ١٧

الاعفـــاء من الضرائب

يعفى بولي وعملياته ودخله وارباحه وممتلكاته طيلة مدة هذه الاتفاقية الا مـا نص عنه في المادة ١٨ ، في الحاضر وفي المستقبل من رسوم الميناء ورسوم الاستيراد ورسوم التصدير وضرائب الدخل والضرائب المفروضة على الشركات او ارباحها وضرائب الانفصال وضرائب الرخص او الضرائب من اي نوع مهما كانت ، والمكوس والعوائد من اي نوع ، سواء كانت حكومية او محلية، واجور المرور واجور سطح الاراضي مهما كان نوعها ، وعلى بولي مقابل ذلك ان يقوم بدفع المبالغ المنصوص عنها في المواد ٣٠ و٣١ و٣٢ . واذا حدث وحصلت من بولي ايـة رسوم او ضرائب او مكوس من اي نوع خلافا لهذه الاتفـاقية يحق لبولي ان يخصم من مجموع المدفوعات المنصوص عنها في المواد ٣٠ و٣١ و٣٢ بمقدار مساو .

المادة ١٨

استعمال المنافع العامة

يحق لبولي في سبيل انجاز عملياته المبينة في هذه الاتفاقية استعمال المنافع العامة (كالسكك الحديدية والطرق والترع والانهار والجداول والموانيء والمطارات وخدمات الراديو والبرق والتلفزيون) التي قد توجد في اراضي الاردن وذلك مقابل دفع القيم المحددة في التعاريف السارية على المشاريع الصناعية الاخرى لاستعمال هذه المنافع نفسها.

ويحق لبولي استعمال اية وسائل للمواصلات في البر او في الماء او الجو لتنقلات مستخدميه ونقل موادهو بضائعه، وعليه بالطبع ان يعمل بموجب القوانين والانظمة التي تطبق على وسائل النقل هذه .

المادة ١٩

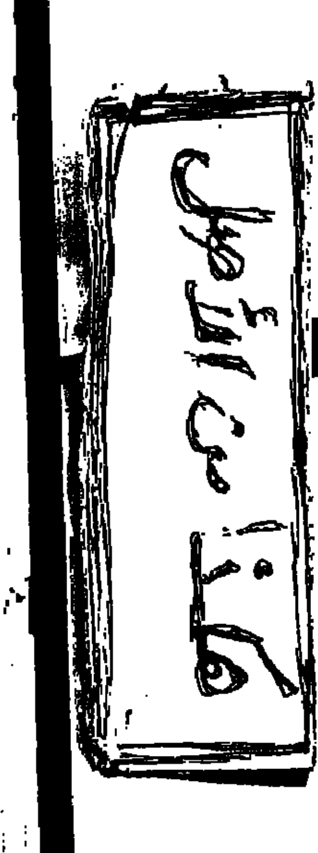
الموظفون الاردنيون

أ ـ على بولي ان يستخدم رعايا المملكة الاردنية بقدر المستطاع لجميع الاعمال التي يحتاج اليها بولي والتي يصلحون لها وذلك تحت اشراف مستخدمي بولي الفنيين ، ولكن اذا كان العمال المحليون، حسب اعتقاد بولي ، غير مناسبين فله الحق بجلب عمال من الخارج وذلك بعد التحصل على موافقة الحكومة ، على ان لا تمتنع الحكومة عن اعطاء مثل هذه الموافقة امتناعا غير معقول ، وتعطى الافضلية في هذه الحالة لعمال البلاد العربية المجاورة على ان يخضع هؤلاء للقوانين المحلية. ولبولي ايضاً الحق في جلب مستخدمين فنيين ومهنيين. اي مستخدم يجلبه بولي يسبب بسوء سلوكه او لاسباب تتعلق بالامن اخلالا بالامن او تشويشاً عاماً يفصل عن العمل بناء على طلب الحكومة . وعلى بولي ان يدفع للعمال الذين يستخدمهم اجراً معقولا يقره ويعينه بولي عند استخدام العمال . توافق الحكومة على اعطاء بولي الحماية نفسها التي تعطيها للمؤسسات الاردنية فيما يتعلق بمطالب اتحادات العمال والاضطرابات والصخب والمشاكل العمالية الاخرى .

ب ـ يتعهد بولي حال انتاج البترول بكميات تجارية بتدريب اردنيين لاستخدامهم في المستقبل في ملاك الحكومة او لدى بولي في صناعة البترول ، وذلك بتدريبهم في الاردن او في اي مكان آخر في المعاهد المهنية او الجامعات اوفي صناعة البترول ، على ان لا يقل عدد الاردنيين الذين يتدربون خارج المملكة في اي وقت عن خمسة اشخاص الا اذا اصبح انتاج البترول مربحا بشكل كاف لتبرير زيادة هذا العدد ، وفي هذه الحالة تقرر الحكومة مع بولي مدى زيادة العدد الى حد يهدف الى سد احتياجات العمليات الى الموظفين .

وينتخب الاشخاص الذين يرسلون للتدريب من قبل الحكومة من بين مرشحين اكفاء بالتشاور مع بولي الذي يقوم بتعيين اماكن التدريب .

ج ـ على بولي ان يقدم الى الحكومة قائمة بموظفيه ومستخدميه وعمالهم مع عناوينهم الكاملة ويتعهد باعلام الحكومة كل ثلاثة اشهر باي تغيير يكون قد حدث ، وعليه ان يقدم للحكومة مقابلها اية معلومات تتعلق باي من موظفيه او مستخدميه وذلك كما هو مطلوب منه لاسباب تتعلق بالامن او لاغراض احصائية .



المادة ٢٠

التزامات عامة

يجب على بولي اتخاذ جميع الاجراءات المعقولة لتنفيذ اغراض هذه الاتفاقية وعليه ايضا ان يقدم الترضية والتعويض المعقولين عن كل الاضرار المقصودة او الناتجة عن اهمال منه او من موظفيه او وكلائه اثناء ممارستهم التحريات والسلطات المخولة لهم بموجب هذه الاتفاقية ، التي يرتكبونها بممتلكات او حقوق الآخرين . وعلى الحكومة كذلك اتخاذ جميع الاجراءات المعقولة لتسهيل تنفيذ اغراض هذه الاتفاقية كما وعليها ان تحمي ممتلكات بولي وموظفيه ووكلائه في الاردن الى نفس المدى الذي تحمي فيه المواطنين الاردنيين .

المادة ٢١

زمن الحرب

للحكومة الحق ، اذا دخلت في حرب مع اية دولة اخرى ، في استعمال وسائل النقل والجسور والمرافيء والبرق والهاتف والاذاعة والتلفزيون التابعة لبولي في الاردن وذلك مقابل تعويض عادل .

المادة ٢٢

عقود تأسيس وانظمة الشركات

على بولي ان يقدم لسجلات الحكومة كافة انظمة تأسيس اي شركة او شركة مساهمة يشكلها بولي لاجل تنفيذ اعماله المنصوص عليها في هذه الاتفاقية او عقود الاتفاقيات بين اصحاب الاعمال المشتركين في مصالح معينة وتعتبر اية نصوص فيها تتعارض مع هذه الاتفاقية لاغية المفعول .

المادة ٢٣

حق الحكومة في التمثيل

للحكومة الحق في ان تعين اردنياً كعضو في مجلس ادارة اية شركة او شركة مساهمة يؤسسها بولي لعملياته وفقاً لهذه الاتفاقية او في لجنة ادارة تابعة لبولي او لاصحاب الاعمال المشتركين في عمليات بولي في الاردن . ويكون هذا العضو الاردني متمتعاً بالحقوق والامتيازات ويتقاضى المكافآت التي يتفق عليها بين الحكومة وبولي ولكن على ان لا تقل هذه المكافآت عما يتسلمها اشخاص آخرون في منصب مماثل، ويكون لهذا العضو الاردني او للموظفين المعينين له حق تفتيش جميع الحسابات والسجلات الخاصة بعمليات بولي في الاردن.

المادة ٢٤

التنازل عن الحقوق

أ ـ في اي وقت قبل اكتشاف البترول بكميات تجارية يحق لبولي ان يتنازل نهائياً للحكومة عن جميع الحقوق في اي من الممتلكات الاولى او الثانية او كليهما المنصوص عنها في هذه الاتفاقية بشرط ان يقدم للحكومة اشعاراً خطياً مدته تسعون (٩٠) يوماً بعزمه على التنازل وبشرط ان لا يكون بولي في حينها مقصراً عن تسديد اية دفعات مستحقة بموجب المادة ٣٠ .

ب ـ في اي وقت بعد اكتشاف البترول بكميات تجارية يحق لبولي ان يتنازل عن اية مساحة ، او اقسام منها ، او عن كامل المنطقة المشمولة بالاتفاقيــة في اي من الممتلكات الاولى والثانية او كليهما ، منهياً بذلك العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للمساحة او الجزء في اي من الممتلكات الذي يختار بولي التنازل عنه وذلك اذا رأى بولي انه من غير المربح القيام باعمال اضافية من تحريات جيولوجيـة او جيوفيزيكية او حفريــات جاربة او حفريات تالية في المساحة او المساحات او كامل المنطقة المشمولة في اي من الممتلكات او كليهما التي يختار بولي التنازل عنها .

ويجب تقديم اشعـار خطي مدته تسعون (٩٠) يوماً بالعزم على التنازل عن اية مساحة او جزء منها . وفي حـالة وجود آبـار منتجة في اية مساحة متنازل عنها تصبح اية آبار اومعدات اومنشآت متعلقة بانتاج تلك الابار ملكا للحكومة دون مقابل بعد انتهاء مدة الاشعــار البالغة تسعون (٩٠) يوماً ، الا اذا اختـار بولي في هذا الاشعار استمرار تشغيل تلك الابار اثناء المدة المحددة في المـادة ٢ وتبعاً للنصوص الاخرى في هذه الاتفاقية .

ج ـ اذا شمل الاختيار حسبما نص عليه في المادة ٤ كلا الممتلكات الاولى والثانية ، عندهــا ينتج عن التنـازل الكلي عن احدى الممتلكات الاولى او الثـانية تخفيض التزامات الحفر المترتبة على بولي بموجب المادة ٧ من هذه الاتفاقية بمقدار الحفر المحدد في تلك المادة بشأن هذه الممتلكات المتنازل عنها كليا .

الا ان التنــازل الجزئي عن اي اجزاء من اية ممتلكــات لا ينقص من التزامــات الحفر المترتبة بخصوص تلك الممتلكات .

المادة ٢٥

القوة القــــاهرة

ان اي قصور او اغفال يتأتى من جانب بولي في القيام او في تنفيذ اي اشتراطـات او تعهدات او شروط واردة في هذه الاتفاقية لا يعطي الحكومة حق الادعـاء ضد بولي ولا يعتبر نقضاً لهذه الاتفاقية طالما ان هذا القصور او الاهمال ناتج عن القوة القاهرة .

وتشمل لفظة « القوة القــاهرة » كما جرى استعمالها في هذه الاتفاقيه القضاء والقدر والحرب والعصيان والحريق والصخب والثورات الأهلية والمد والعواصف والامواج الجزرية والفيضان والصواعق والانفجــار والزلازل واي حدث آخر لا يتمكن بولي بصورة معقولة ان يمنعه او يضبطه .

المادة ٢٦

التحــكيم

اذا نشأ في اي وقت خلال مدة هذه الاتفاقية او بعدها اي شك او اشكال او خلاف بين الحكومة وبولي في تفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية او اي من محتوياتها او فيما له علاقة بحقوق والتزامات اي من الفريقين ، وفي حالة عدم الوصول لايجــاد حل بطرق اخرى ، وحالما يطلب احد الفريقين ذلك وتلبية لهــذا الطلب يصبح الامر موضوع اختصاص مطلق لسلطة تحكيمية تعمل على الشكل التالي :

يختار كل فريق محكمه خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوما من التاريخ الذي يطلب فيه الفريق الآخر خطياً منه القيام بذلك ويختار المحكمان المعنيان بهذه الطريقة بنفسيهما حكماً قبل الشروع في التحكيم .

اذا لم يعين احد الفريقين محكما خلال المدة المذكورة اعلاه أو اذا لم يتمكن المحكمان خلال مدة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تعيينهما من الاتفــاق على اختيار حكم ، يجوز للفريق الذي عين محكمه او في الحالة الثانية لاي من المحكمين ان يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية في لاهاي تعيين محكم الفريق المتخلف او الحكم كما هي الحال.

ان قرار المحكمين ، او في حالة حدوث اختلاف في الرأي بينهما ، فان قرار الحــكم ، نهــائي وغير قابل للاستئناف مهما كان .

ان مكان التحكيم هو ذلك المكان الذي يتفق عليه الفريقان وفي حالة عدم الاتفاق يكون لاهاي .

اذا تخلف اي من الفريقين عن التمشي بموجب قرار التحكيم يحق للفريق الاخر ، اذا اختار ذلك ، ان يبطل الاتفاقية وينهي التزاماته بموجبها . وفي حالة وقوع خــلاف حول كون فريق معين قد تخلف عن التمشي مع قرار التحكيم يحل موضوع هذا الخلاف بطريق التحكيم بالطريقة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

يجري تفسير الخلافات المتعلقة بهذه الاتفاقية بموجب المبادىء القانونية المقبولة بموجب المادة ٣٨ من دستور محكمة العدل الدولية .

المادة ٢٧

مكتب بولي في الاردن

يترتب على بولي خلال ثلاثة (٣) اشهر من تــاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ان يفتتح مكتبا في الاردن يديره شخص مخول صلاحية القيام بالاجراءات الرسمية مع الحكومة .

يجب ان ترسل كافة المخططات والاشعارات والمخابرات الاخرى المطلوب ارســالها الى الحكومة بموجب هذه الاتفاقية الى الشخص الذي قد تعينه وزارة الاقتصــاد من وقت الى آخر وتشعر بولي خطيا بتعيينه لهذا الغرض. وكذلك ترسل جميع المخابرات المطلوب ارسالها الى بولي بموجب هذه الاتفاقية الى مكتب بولي الرئيسي في الاردن . ويعتبر ان اية من هذه المخططات او الاشعــارات او المخابرات قد سلمت اذا تحصل المرسل على اشعــار استلام بهــا او اذا سلمت لمكتب المرسل اليه :

المادة ٢٨

التزامات الانتاج

يتعهد بولي بعد اكتشاف البترول بكميات تجارية في أي بئر بان يتخذ اجراءات فعالة لمباشرة الانتاج في مثل هذا البئر بدون اي تأخير غير معقول ويكون الانتاج في جميع الابار على مستوى الحد الاعلى من الفعالية، ويشترط في الحالتين توفر سوق مناسبة للبترول .

المادة ٢٩

الاستهلاك المحلي

يحق للحكومة ان تشتري البترول من بولي في اي وقت بشرط ان يكون هذا البترول لازماً لسد حاجة الاستهلاك المحلي في الاردن وتدفع الحكومة لبولي السعر الذي كان يمكنه التحصل عليه للبترول لو كان حرا في بيعه في مكان آخر

مخصوماً منه تكاليف التسويق وتكاليف النقل من مكـان الانتاج او التخزين الى المكان الذي كان مفروضا ان يباع فيه . وتدفع الحكومة لبولي ثمن كل الزيت الذي تشتريه بالنقد او بالتحويل الاجنبي بحيث لا يكون بولي في وضع اسوأ مما لو ترك حراً للتصرف بالبـترول عن طريق التصدير .

المادة ٣٠

الدفعات الثابتة

أ – في الاسبوع الذي يلي تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية يدفع بولي للحكومة مبلغ خمسين الف دولار (٠٠٠و٥٠) عن السنة التقويمية الاولى .

ب – الى ان يكتشف البترول بكميات تجارية يدفع بولي للحكومة المبالغ التالية :

خمسين الف دولار (٠٠٠ر٥٠) من عملة الولايات المتحدة الاميركية عن كل سنة من السنتين التقويميتين التاليتين (اي الثانية والثالثة) .

مائة الف دولار (٠٠٠ر١٠٠) من عمله الولايات المتحدة عن كل سنة من السنوات الثلاث التالية (اي الرابعة والخامسة والسادسة) .

مائتي الف دولار (٠٠٠ر٢٠٠) من عملة الولايات المتحدة عن كل سنة من سنوات فترات التمديد .

جـ – يستحق الدفع عن السنة الثانية بعد مرور ثمـانية اشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية وكذلك تستحق الدفعـات عن السنوات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة اربعة اشهر قبل بدء السنة التي يستحق عنهـا الدفع . واذا حصل تمديد للمدة فان الدفع عن السنة السابعة يستحق عند مرور ست سنوات من تاريخ نفـاذ هذه الاتفـاقية وتستحق الدفعـات عن أي سنة تلي ذلك في بدء تلك السنة .

د – اذا مارس بولي حقه في التنازل التـام كما نص عليه في المادة ٢٤ اعلاه تصبح جميع الدفعات بعد التنازل التام ملغاة الا انه يشترط ان تبقى الدفعـات التي يقع موعد استحقاقها قبل التنازل كلها مستحقة الدفع .

المادة ٣١

تساوي الحصص في الارباح النـاتجة عن زيادة الدخل الاجمالي المتجمع على المصروفات الاجمالية المتجمعة

من المفهوم والمتفق عليه انه اذا حدث في نهاية أية سنة تقويمية وزاد الدخل الاجمالي الناتج من بيع البترول المنتج من قبل بولي من المنطقة المحددة في المادتين ٣ و٤ عن المصروفات الاجمالية المتعلقة به ، كل منهما متجمع منذ تاريخ نفـاذ هذه الاتفـاقية ، عندها يقسم الربح منـاصفة بين بولي والحكـومة ، على شرط ان لا يزيد في اي وقت المجموع المتجمع الذي تتسلمه الحكومة من الدفعات الثابتة بموجب المادة ٣٠ والاتاوات بموجب المادة ٣٢ وحصة الارباح بموجب هذه المادة عن خمسين بالمائة (٥٠ ٪) من الدخل الاجمالي المتجمع الذي يناله بولي من عملياته بموجب هذه الاتفاقية بعد ان يخصم منه المجموع المتجمع لمصروفات بولي سواء كانت مصروفات رأس مال او اخرى متعلقة بذلك لاجل الاعداد للانتاج والتشغيل والصيانة وبما في ذلك تكاليف وصيانة خطوط الانابيب ومعدات النقل والمنشآت الاخرى .

[illegible] المتعلقة بعمليات بولي بموجب هذه

الاتفاقية على اساس مبادىء المحاسبات المقبولة والمطبقة في صناعة الزيت . ولاجل التقسيم على اساس المناصفة بموجب هذه الاتفـاقية لا تدخل ضمن المصاريف الدفعات الثابتة والاتاوات وحصة الارباح التي تدفع للحكومة والمبالغ التي يتسلمها بولي بالمادة ٣٢ . ولاغراض هذه المادة تعتبر اية اتاوات تتقاضاها الحكومة عيناً كما لو ان البترول قد بيع ودفع ثمنه للحكومة نقداً .

على بولي خلال تسعين (٩٠) يوماً من نهاية كل سنة تقويمية ان يقدم للحكومة ما يلي:

أ – بيانات حسابيـة كاملة مصدقة تبين كافـة عملياته بموجب هذه الاتفاقية ، و

ب – حسابات تبين الدخل الاجمالي المتجمع لعمليات بولي والمجموع المتجمع لمصروفاته سواء كانت مصروفات رأسمال او مصروفات اخرى متعلقة بذلك لاجل الاعداد للانتاج والتشغيل والصيانه وبما في ذلك تكاليف وصيانة خطوط الانابيب معـدات النقل والمنشآت الاخرى ، و

جـ – توزيع الارباح، ان وجدت .

تعتبر جميع البيانات والحسابات التي يقدمها بولي للحكومة سرية وتستعمل لاغراض الحكومة فقط .

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق الحكومة بموجب المادتين ٣٠و٣٢ .

المادة ٣٢

الاتـاوات

للحكومة الحق في ان تتقاضى ابتداء من تاريخ اكتشاف البترول بكميات تجارية اتاوة تساوي ستة عشر وثلثي بالماية ($16\frac{2}{3}$ ٪) من السعر الذي يتسلمه بولي في ميناء الشحن (فوب) للبترول المنتج والمقاس في خزانات حقول الزيت .

يدفع بولي هذه الاتاوة للحكومة شهريا بعد استلامه لاثمان البترول المباع .

واذا اختارت الحكومة ان تتقاضى هذه الاتاوة فلبولي الحق ان يأخذ المقدار نفسه ، ولا يعتبر اخذه لذلك انقاصا للمقدار الاجمالي لمصروفات بولي المتجمعة لاغراض حساب مناصفة الارباح المنصوص عنها في المادة ٣١ .

المادة ٣٣

للحكومة ان تتقاضى الاتاوة عينـا

اذا اختارت الحكومة ان تتقاضى الاتاوة المنصوص عليها في المادة ٣٢ فلها ان تختار تقاضي هذه الاتاوة عينا من خزانات حقول الزيت (أي لغاية $16\frac{2}{3}$ ٪ من البترول المنتج والمقاس في خزانات الحقل) بشرط ان تقدم الحكومة لبولي اشعـاراً بذلك مدته ستة (٦) اشهر ، ولكن ذلك يكون فقط الى الحد الذي يلزم فيه البترول للاستهلاك داخل المملكة الاردنية .

[illegible] انه من المتفق عليه صراحة ان ليس للحكومة الحق في بيع هذا البترول للاستعمال خارج المملكة الاردنية .

المادة ٣٤
بيع البترول ـ العملة الاجنبية

على بولي ان يبيع البترول المنتج او منتوجاته باحسن سعر يمكن الحصول عليه ويجب وان لا يسمح باية حال لعلاقاته مع اية مؤسسات للبترول او لأي سبب آخر بان تؤثر تأثيراً عكسياً على بيع البترول الاردني او منتوجاته في الاسواق العالمية.

واذا فشل بولي في بيع البترول خلال تسعين يوماً فللحكومة ان تعلم بولي باية اسواق قد تكون متوفرة لبيع البترول، وفي هذه الحالة يجب على بولي ان يبيع لهذه الاسواق او ان يحاسب الحكومة كما لو كان البترول قد بيع فيها .

وللحكومة الحق في ان تتسلم حصتها من الاتاوات نقداً وكذلك حصتها من الارباح بنفس العملة الاجنبية التي بيع بها البترول الاردني ومنتوجاته وذلك الى الحد الذي تبقى فيه هذه العملات متوفرة بعد تسديد المصاريف الناتجة عن العمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بالعملات الخاضعة للقيود التي تفرضها الحكومات الاخرى على العملة.

يجب على بولي ان يسدد جميع الدفعات المتحققة للحكومة بموجب هذه الاتفاقية لحساب الحكومة في البنك او البنوك التي تعينها الحكومة خطياً ويعتبر وصل البنك تبرئة تامة لبولي فيما يختص بدفع المبلغ المدرج في وصل البنك . وتعين الحكومة لهذه الغاية بنكا له عميل في الولايات المتحدة الاميركية او المملكة المتحدة .

المادة ٣٥
حق استيراد المواد الخام

مع مراعاة متطلبات الصحة والسلامة والاصول الشكلية المعمول بها آنذاك يحق لبولي ان يستورد الماء والبترول والمحروقات والالات وسيارات الركاب والنقل والطائرات والمتفجرات والمعدات والاخشاب والادوات والمواد الحديدية ومواد البناء والمأكولات والمؤن والادوية والامدادات الطبية وادوات المكاتب واثاث المنازل وجميع المواد والمعدات والبضائع من كافة الانواع التي يتطلبها بولي وموظفوه لاغراض هذه الاتفاقية ، على ان يشهد بولي او ممثله المفوض في الاردن بانها ضرورية لاغراض عملياته وليس للبيع للاخرين . وكذلك يحق لبولي تصدير بتروله ومنتوجاته وما كان قد استورده سابقا . ويكون جميع ذلك بدون جمارك او رسوم استيراد او تصدير او ضرائب أو أي مدفوعات اخرى ولكن عليه ان يدفع الرسوم العادية المستحقة في ذلك الوقت في المملكة الاردنية على البضائع الشخصية والالبسة والبضائع التجارية التي يستوردها بولي لاستعمال موظفيه الشخصي او لبيعها لهم.

المادة ٣٦
شراء المواد الخام

يحق لبولي ان يشتري في الاردن بالاسعار الدارجة في السوق المحروقات والماء والغذاء ومواد البناء والانشاء والامدادات الاخرى من كل نوع فيما يتعلق باعماله بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ٣٧
نقل الاموال

لبولي الحق بان ينقل جميع الاموال المتحققة له من مبيعات البترول او منتوجاته والناتجة من عملياته بموجب هذه

الاتفاقية الى مكان اقامته خارج الاردن بالعملات الاجنبية نفسها التي دخلت فيها تلك الاموال الى الاردن . ولبولي ايضا الحق بان يحول اية ارصدة لم تصرف من الاموال التي حولها للاردن بالعملات نفسها التي جلب تلك الاموال الى الاردن بها ، وفي اية حالة اخرى ان يحول بالعملات المتوفرة بعد التحصل على موافقة الحكومة.

المادة ٣٨
الحماية من قبل الحكومة

أ ـ عندما تدخل الحكومة في اتفاقيات جديدة او تمنح او تثبت رخصاً او اتفاقيات او امتيازات غير هذه الاتفاقية فعليها ان تحمي حقوق بولي المعرفة في الاتفاقية الحالية .

ب ـ ليس للحكومة بتشريع عام او خاص او باجراءات ادارية او بأي عمل آخر من اي نوع ان تلغي او تغير هذه الاتفاقية ، ولا يتم اي تغيير في شروط هذه الاتفاقية من قبل الحكومة او بولي الا بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

جـ ـ تخضع العمليات الواردة ضمن هذه الاتفاقية لنصوص هذه الاتفاقية لوحدها ولا تكون خاضعة لاية قوانين اخرى تتنافى وشروط هذه الاتفاقية .

د ـ في جميع الحالات التي يتوجب فيها على الحكومة وفقا لهذه الاتفاقية ان تجيب على طلب من بولي فعلى الحكومة ان تفعل ذلك ضمن مدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوماً الا في الحالات التي ورد فيها نص خلافاً لذلك ، وعلى الحكومة الا ترفض طلباً يقدمه بولي دون سبب وجيه .

المادة ٣٩
الاعفاء من رسم الطوابع

تعفي هذه الاتفاقية من رسم الطوابع .

المادة ٤٠
المخالفات من قبل بولي

مع مراعاة نصوص المادة ٢٥ ، اذا قصر بولي في تنفيذ التزاماته بموجب المواد ٤ و ٧ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ فللحكومة الحق عندئذ في انهاء هذه الاتفاقية .

اذا اخل بولي بأي شرط آخر من شروط هذه الاتفاقية فعلى الحكومة ان تشعره خطياً بهذا الخصوص واذا رفض بولي او قصر عن اصلاح الاخلال بالنشاط والمثابرة اللازمين ضمن مدة معقولة فللحكومة اما ان تنهي مفعول هذه الاتفاقية او ان تقيم الدعوى مطالبة بالتعويض .

المادة ٤١
النصان العربي والانكليزي

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانكليزية ويعتبر كلا النصين رسميا اما اذا حصل تناقض في المعنى بين النصين العربي والانكليزي لهذه الاتفاقية فيعول حينئذ على النص الانكليزي .

المادة ٤٢

تاريخ ابرام الاتفاقية

ان تاريخ ابرام هذه الاتفاقية هو التاريخ الذي فيه ووفق وصودق عليها ونشرت من قبل المؤسسات والاشخاص وبالطريقة المنصوص عليها في قوانين المملكة الاردنية الهاشمية لكي تكسبها صبغة قانون عام في المملكة .

وقعت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الثالث عشر من ربيع الاول عام ١٣٧٥هـ ، الموافق اليوم الثلاثين من تشرين الاول (اكتوبر) عام ١٩٥٥ م .

ادوين و . بولي	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
بالنيابة عنه : ________	بالنيابة عنها : ________
ادوين و . بولي (الابن)	سعيد علاء الدين
	وزير الاقتصاد
بحضور : ________	بحضور : ________



الفهرس

اتفاقية

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

ادوين و . بولى

٢٣ ــ المادة ٢٣ . . . حق الحكومة في التمثيل
٢٤ ــ المادة ٢٤ . . . التنازل عن الحقوق
٢٥ ــ المادة ٢٥ . . . القوة القاهرة
٢٦ ــ المادة ٢٦ . . . التحكيم
٢٧ ــ المادة ٢٧ . . . مكتب بولي في الاردن
٢٨ ــ المادة ٢٨ . . . التزامات الانتاج
٢٩ ــ المادة ٢٩ . . . الاستهلاك المحلي
٣٠ ــ المادة ٣٠ . . . الدفعات الثابتة
٣١ ــ المادة ٣١ . . . تساوي الحصص في الارباح الناتجة عن زيادة الدخل الاجمالي المتجمع على المصروفات الاجمالية المتجمعة
٣٢ ــ المادة ٣٢ . . . الاتاوات
٣٣ ــ المادة ٣٣ . . . للحكومة ان تتقاضى الاتاوة عينا
٣٤ ــ المادة ٣٤ . . . بيع البترول ــ العملة الاجنبية
٣٥ ــ المادة ٣٥ . . . حق استيراد المواد الخام
٣٦ ــ المادة ٣٦ . . . شراء المواد الخام
٣٧ ــ المادة ٣٧ . . . نقل الاموال
٣٨ ــ المادة ٣٨ . . . الحماية من قبل الحكومة
٣٩ ــ المادة ٣٩ . . . الاعفاء من رسوم الطوابع
٤٠ ــ المادة ٤٠ . . . المخالفات من قبل بولي
٤١ ــ المادة ٤١ . . . النصان العربي والانكليزي
٤٢ ــ المادة ٤٢ . . . تاريخ ابرام الاتفاقية

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٥ الموافق ٨ شباط سنة ١٩٥٦

ملحق رقم (١) للعدد (١٢٥٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٥ الموافق ١ شباط سنة ١٩٥٦

الفهرس

مطبعة الاردن • عمان

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية على أن يتولى معالي السيد انسطاس حنانيا وزير التجارة والانشاء والتعمير أعمال وزارة الاقتصاد بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد خلوصي الخيري .

◇◇◇◇◇◇

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالأنعام على الضباط المذكورة اسماؤهم في أدناه بالأوسمة المبينة مقابل اسم كل منهم.

وكيل القائد السيد ابراهيم عمـــر ـ وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
الرئيس السيد محمـود الـكردي ـ وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
الملازم الثاني السيد عصام الجندي ـ وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
الملازم الثاني السيد بندر الصحن ـ وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة

◇◇◇◇◇◇

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ ترفيع السيد اديب القاسم من رتبة وكيل قائد الى رتبة قائد من تاريخ ١٩٥٦/١/١
٢ ـ ترفيع السيد اسكندر نجار من رتبة وكيل قائد الى رتبة قائد من تاريخ ١٩٥٦/١/٢
٣ ـ ترفيع السيد عكاش الزبن من رتبة وكيل قائد الى رتبة قائد من تاريخ ١٩٥٦/١/٣
٤ ـ ترفيع السيد محمود الروسان من رتبة وكيل قائد الى رتبة قائد من تاريخ ١٩٥٦/١/٤
٥ ـ ترفيع السيد مصطفى الجبور من رتبة رئيس الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٦/١/١
٦ ـ ترفيع السيد رجائي كمال من رتبة رئيس الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٦/١/٢
٧ ـ ترفيع السيد عبد الله البيطار من رتبة رئيس الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٦/١/٣
٨ ـ ترفيع السيد عثمان بدران من رتبة رئيس الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٦/١/٤
٩ ـ ترفيع السيد خليل بورنو من رتبة رئيس الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٦/١/١٥
١٠ ـ ترفيع السيد فندي عيش من رتبة رئيس الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٦/١/٦
١١ ـ ترفيع السيد نقولا شحاده من رتبة رئيس الى رتبه وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٦/١/٧
١٢ ـ ترفيع السيد نقولا سمريوتي من رتبة رئيس الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٦/١/٨
١٣ ـ ترفيع السيد سليم عوض من رتبة رئيس الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٦/١/٩
١٤ ـ ترفيع السيد عبد العايش الحياري من رتبة ملازم اول الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/١
١٥ ـ ترفيع السيد يحيى يوسف من رتبة ملازم اول الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/٢

١٦ ـ ترفيع السيد رزق صالح من رتبة ملازم اول الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/٣
١٧ ـ ترفيع السيد سليمان قندح من رتبة ملازم اول الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/٤
١٨ ـ ترفيع السيد عبد الرزاق يونس من رتبة ملازم اول الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/٥
١٩ ـ ترفيع السيد ناصر ايوب من رتبة ملازم اول الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/٦
٢٠ ـ ترفيع السيد ابراهيم عقيل من رتبة ملازم اول الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/٧
٢١ ـ ترفيع السيد ضان ذيب من رتبة ملازم اول الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/٨
٢٢ ـ ترفيع السيد سامح فالح من رتبة ملازم اول الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/٩
٢٣ ـ ترفيع السيد محمد عبد الرحمن الخصاونه من رتبة ملازم اول الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/١٠
٢٤ ـ ترفيع السيد يعقوب حداد من رتبة ملازم اول الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/١١
٢٥ ـ ترفيع السيد شفيق جمعيان من رتبة ملازم اول الى رتبه رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/١٢
٢٦ ـ ترفيع السيد بطرس حمارنه من رتبة ملازم اول الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/١٣
٢٧ ـ ترفيع السيد امين رصاص من رتبة ملازم اول الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/١٤
٢٨ ـ ترفع السيد عيسى الزعمط من رتبة ملازم اول الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/١٥
٢٩ ـ ترفيع السيد حمزه الحامد من رتبة ملازم اول الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/١٦
٣٠ ـ ترفيع السيد محمد عيد الهباهبة من رتبة ملازم اول الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/١٧
٣١ ـ ترفيع السيد غازي الخطيب من رتبة ملازم اول الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/١٨
٣٢ ـ ترفيع السيد مصطفى الناصر من رتبة ملازم اول الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/١٩
٣٣ ـ ترفيع السيد سامي عازر من رتبة ملازم اول الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/٢٠
٣٤ ـ ترفيع السيد سليمان عبده من رتبة ملازم اول الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/٢١
٣٥ ـ ترفيع السيد عبد الله قاعد من رتبة ملازم اول الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/٢٢
٣٦ ـ ترفيع السيد مازن العجلوني من رتبة ملازم اول الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/٢٣
٣٧ ـ ترفيع السيد محمود التل من رتبة ملازم اول الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/٢٤
٣٨ ـ ترفيع السيد عطا خليل عريقات من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/١
٣٩ ـ ترفيع السيد جميل فاضل من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/٢
٤٠ ـ ترفيع السيد فريد عليان من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/٣
٤١ ـ ترفيع السيد توفيق عبد الرحيم جياري من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/٤
٤٢ ـ ترفيع السيد فتحي عبد الرزاق من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/٦
٤٣ ـ ترفيع السيد رمضان احمد من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/٧
٤٤ ـ ترفيع السيد عيد مزاهره من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول الى من تاريخ ١٩٥٦/١/٨
٤٥ ـ ترفيع السيد عصام دمشقية من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/٩
٤٦ ـ ترفيع السيد فرج مصاروة من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/١١
٤٧ ـ ترفيع السيد فرج الياس الفاخوري من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/١٢
٤٨ ـ ترفيع السيد سليمان دحابره من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/١٣
٤٩ ـ ترفيع السيد سليمان هلسه من رتبة رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/١٤
٥٠ ـ ترفيع السيد احمد جمود الخطيب من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/١٥

٥١ – ترفيع السيد اجود انيس من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/١٦
٥٢ – ترفيع السيد عارف مفضي من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/١٧
٥٣ – ترفيع السيد عبد الله احمد اليماني من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/١٨
٥٤ – ترفيع السيد كامل محمود رشيد من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/١٩
٥٥ – ترفيع السيد جميل عبد الرحيم من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/٢٠
٥٦ – ترفيع السيد حسن يوسف من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/٢١
٥٧ – ترفيع السيد عبد الله سالم من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/٢٢
٥٨ – ترفيع السيد غصاب سعود من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/٢٣
٥٩ – ترفيع السيد سالم عوده من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/٢٤
٦٠ – ترفيع السيد بندر الصحن من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/٢٥
٦١ – ترفيع السيد عصام احمد صدقي من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/٢٧
٦٢ – ترفيع السيد غازي فهد العربيات من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/٢٨
٦٣ – ترفيع السيد عزمي مهيار من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/١/٣٠
٦٤ – ترفيع السيد سليم عبد القادر من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/٢/١
٦٥ – ترفيع السيد احمد موسى سمرين من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/٢/٢
٦٦ – ترفيع السيد حامد حسونة من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/٢/٣
٦٧ – ترفيع السيد ياسين سمكري من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٥/٢/٤
٦٨ – ترفيع السيد سعود نوفان من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/٢/٥
٦٩ – ترفيع السيد اسعد هلال غنما من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/٢/٦
٧٠ – ترفيع السيد احمد مهاجر من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/٢/٧
٧١ – ترفيع السيد اسامه صدقي من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/٢/٩
٧٢ – ترفيع السيد فخري عبد الفتاح من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملام اول من تاريخ ١٩٥٦/٢/١٠
٧٣ – ترفيع السيد فوزي حداد من رتبة ملازم ثاني الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/٢/١١
٧٤ – ترفيع السيد جميل قسوس من رتبة وكيل الى رتبة ملازم ثاني من تاريخ ١٩٥٦/١/١
٧٥ – ترفيع السيد فريد داغر من رتبة وكيل الى رتبة ملازم ثاني من تاريخ ١٩٥٦/١/٢
٧٦ – ترفيع السيد عيد حنا المصري من رتبة وكيل الى رتبة ملازم ثاني من تاريخ ١٩٥٦/١/٣
٧٧ – ترفيع السيد شحاده نصراوي من رتبة وكيل الى رتبة ملازم ثاني من تاريخ ١٩٥٦/١/٤
٧٨ – ترفيع السيد احمد عبد الرسول من رتبة وكيل الى رتبة ملازم ثاني من تاريخ ١٩٥٦/١/٥
٧٩ – ترفيع السيد خشروف عجميان من رتبة وكيل الى رتبة ملازم ثاني من تاريخ ١٩٥٦/١/٦
٨٠ – ترفيع السيد عبد الله حرز الله من رتبة وكيل الى رتبة ملازم ثاني من تاريخ ١٩٥٦/١/٧
٨١ – ترفيع السيد محي الدين وهبه من رتبة وكيل الى رتبة ملازم ثاني من تاريخ ١٩٥٦/١/٨
٨٢ – ترفيع السيد موسى سليم عماري من رتبة وكيل الى رتبة ملازم ثاني من تاريخ ١٩٥٦/١/٩
٨٣ – ترفيع السيد عيد مزيد الريحاني من رتبة مرشح الى رتبة ملازم ثاني من تاريخ ١٩٥٦/١/١٠
٨٤ – ترفيع السيد عبد الله يوسف من رتبة مرشح الى رتبة ملازم ثاني من تاريخ ١٩٥٦/١/١١
٨٥ – ترفيع السيد صبحي زكريا من رتبة مرشح الى رتبة ملازم ثاني من تاريخ ١٩٥٦/١/١٢

٨٦ – ترفيع السيد عبد الله مطلق من رتبة مرشح الى رتبة ملازم ثاني من تاريخ ١٩٥٦/١/١٣
٨٧ – ترفيع السيد محمود محمد القضاه من رتبة مرشح الى رتبة ملازم ثاني من تاريخ ١٩٥٦/١/١٤
٨٨ – ترفيع السيد نواف مسعود من رتبة مرشح الى رتبة ملازم ثاني من تاريخ ١٩٥٦/١/١٥
٨٩ – ترفيع السيد صيتان مجحم من رتبة مرشح الى رتبة ملازم ثاني من تاريخ ١٩٥٦/١/١٦
٩٠ – ترفيع السيد نبيل جريس من رتبة مرشح الى رتبة ملازم ثاني من تاريخ ١٩٥٦/١/١٧
٩١ – ترفيع السيد خالد عبد النبي من رتبة مرشح الى رتبة ملازم ثاني من تاريخ ١٩٥٦/١/١٨
٩٢ – ترفيع السيد سليمان عبد المهدي من رتبة مرشح الى رتبة ملازم ثاني من تاريخ ١٩٥٦/١/١٩
٩٣ – ترفيع السيد محمود صادق شعبان من رتبة مرشح الى رتبة ملازم ثاني من تاريخ ١٩٥٦/١/٢٠
٩٤ – ترفيع السيد سعيد عبد المعطي مراد من رتبة مرشح الى رتبة ملازم ثاني من تاريخ ١٩٥٦/١/٢١
٩٥ – ترفيع السيد صالح البغدادي من رتبة وكيل الى رتبه ملازم ثاني من تاريخ ١٩٥٦/١/٢٢
٩٦ – ترفيع الرئيس في الجيش العربي الأردني السيد بهجت عماري الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٦/١/١٥
٩٧ – ترفيع الملازم الاول السيد خالد الياور الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/١/١٩
٩٨ – ترفيع الملازم الثاني السيد نذير احمد الرشيد الى رتبة ملازم أول من تاريخ ١٩٥٦/١/٥
٩٩ – ترفيع الملازم الثاني السيد عبد الرحيم فخر الدين الى رتبة ملازم أول من تاريخ ١٩٥٦/١/١٠
١٠٠ – ترفيع الملازم الثاني السيد محمد احمد العربيات الى رتبة ملازم أول من تاريخ ١٩٥٦/١/٢٦
١٠١ – تعيين الشيخ داوود محمد سالم ضابطاً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم أول من تاريخ ١٩٥٦/٢/١
١٠٢ – تعيين الدكتور جمال عبد القادر طبيباً في وزارة الصحة بالدرجة الرابعة
١٠٣ – نقل السيد محمد موسى خير من وظيفة قائمقام وتعيينه في وظيفة مساعد مدير الجوازات بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٥٦/٢/١
١٠٤ – نقل السيد لطفي المغربي من وظيفة مساعد مدير الجوازات وتعيينه في وظيفة قائمقام بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٥٦/٢/١
١٠٥ – نقل السيد سعيد اشتيه من وظيفة قائمقام وتعيينه في وظيفة مساعد مدير الجوازات بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٥٦/٢/١
١٠٦ – قبول استقالة متصرف عمان السيد ابراهيم طقطق من العمل في الحكومة من تاريخ ١٩٥٦/٢/١
١٠٧ – قبول استقالة السيد محمد الناصر من تاريخ ١٩٥٦/١/٢١
١٠٨ – قبول استقالة الطبيب في وزارة الصحة الدكتور سليمان عبد الرزاق قليبو من العمل في الحكومة من تاريخ ١٩٥٦/١/١
١٠٩ – قبول استقالة مفتش الزراعة السيد راشد النمر من العمل في الحكومة من تاريخ ١٩٥٦/١/٧

ب – قرر مجلس الوزراء ما يلي : –

١ – تعيين معالي السيد عمر مطر امينا للعاصمة من تاريخ ١٩٥٦/١/٩ .

٢ – أبقاء المهندس السيد عمر عبد الله دخقان معارا للقيام بأعمال المديرية العامة للخط الحجازي الاردني الى اشعار آخر :

٣ – احالة الممرض السيد حنا شليف على التقاعد من تاريخ ١٩٥٥/٤/٩

جـ – وافق دولة وزير الداخلية على قرار لجنة انتقاء الموظفين بوزارة الداخلية المتضمن ما يلي :

١ – ترفيع السيد رجائي عبد الهادي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٦/١/١٩٥٦ .

٢ – ترفيع السيد هاني يوسف الخياط الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٦/١/١٩٥٦ .

د – وافق معالي وزير المعارف على ما يلي :

١ – قبول استقالة المعلم السيد عفيف الكواليت من تاريخ ١/١/١٩٥٦

٢ – قبول استقالة المعلم فهد نجيب الفانك من تاريخ ١/١/١٩٥٦

٣ – قبول استقالة المعلمة الآنسة مها عمر بركات من تاريخ ١/١/١٩٥٦

٤ – قبول استقالة المعلم السيد انور بدر العايد من تاريخ ١٨/١/١٩٥٦

٥ – الاستغناء عن خدمة المعلم السيد وديع يوسف حسين من تاريخ ٢٦/١١/١٩٥٥ .

هـ – وافق معالي وزير الزراعة على قرار لجنة انتقاء الموظفين بوزارة الزراعة المتضمن ترفيع كاتب البيطرة السيد واصف طبيلة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١/١٩٥٦ .

و – قررت لجنة انتقاء الموظفين ما يلي :

١ – تعيين الآنسة سميرة نخله كيال ناسخة في مجلس الاعمار في الدرجة العاشرة .

٢ – تعيين السيد خالد فريز نصره في وظيفة كاتب في وزارة الداخلية في الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١/١/١٩٥٦ .

◇◇◇◇◇◇

القيام باعمال الوكالة

وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلي :

١ – قيام السيد محمد محمود الناصر الموظف في المصرف الزراعي بأعمال مساعد مدير المصرف بالوكالة اعتباراً من تاريخ ١١/١٠/١٩٥٥ .

٢ – قيام السيد احمد يوسف الموظف في وزارة المالية بأعمال رئيس الديوان الشاغرة بالوكالة من تاريخ ١٤/٦/١٩٥٥ حتى غاية ٣٠/١١/١٩٥٥ .

◇◇◇◇◇◇

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة العالمة المرحومة كاملية دمشقية التي وافاها الاجل بتاريخ ٦/١١/١٩٥٥ .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن ما يلي :

١ – اعتبار استملاك ما مساحته ٦ دونمات و٧٠٠ متر مربع من القطعة رقم ٥٥ من حوض قروق الجنوبي رقم ٢٠ من أراضي مدينة اربد استملاكا مطلقا بقصد بناء مستودعات للحبوب عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

٢ – اعتبار استملاك كامل القطعة رقم ١١ من حوض وادي الطي رقم ٥ من أراضي خربة السوق وجاوى والبثر الواقعة فيها استملاكا مطلقاً بقصد ضمها الى الاراضي الحرجية الاميرية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

٣ – اعتبار استملاك ما مساحته ٦ دونمات و٥٣٤ متراً مربعاً من القطع ذوات الارقام المبينة على مخططات دائرة الاراضي والمساحة من رقم ١ – ١٧ ومن رقم ١٩ – ٣٦ ورقم ٤١ من حوض بلد الرصيفة المستثنى من التسوية ومن القطعتين المبينتين على خرائط الدائرة المذكورة رقم ٦ و ١٠ من حوض بلد الرصيفة والابنية المقامة عليها استملاكا مطلقاً بقصد ضمها الى شارع الرصيفة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن اعتبار استملاك حق التصرف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لما مساحته ٧٧ دونما و٥٢٦ متراً مربعاً في مخيم لاجئي قرية عسكر في لواء نابلس والتي تخص السيد نجيب أديب النابلسي ، مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

◇◇◇◇◇◇

اعلان

اعلن بمقتضى احكام قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك فضلات الارض الكائنة ضمن القطعة رقم ٢٧٠ من حوض ٣٣ من حي اللويبدة والمشار اليها برقم ١و٢و٣و٤ و٥ من المخطط رقم ١٧/٣٣٩ تاريخ ٢٧/١٠/١٩٥٣ بغية استحواذ الامانة عليها وبيعها من المجاورين لها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الآنف الذكر .

٢٠/١٢/١٩٥٥

امين العاصمة
عمر مطر

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ذلك القسم البالغة مساحته السطحية ٤١٥ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٥٤ الخاصة بالسيدة مريم موسى صوقار خورما بغية دمج تلك المساحة من الارض في الطريق المتفرع من شارع الملك عبدالله كما هي مبينة في مخطط الاستملاك رقم ١١٩٥/١٥ تاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٤ مشروعاً للنفع العام بالمعني المقصود بقانون الاستملاك الآنف الذكر.

١٩٥٦/١/٥

عن امين العاصمة

محمد طوقان

٥٥٥٥٥٥

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ذلك القسم البالغة مساحته السطحية (٦٠٦) امتار مربعة من قطعة الارض رقم ٥٣ من حي المحطة الخاصة بالسيدة جنتخان باكير خورما بغية دمج تلك المساحة من الارض في الطريق العام المتفرع من شارع الملك عبد الله كما هي مبينة في مخطط الاستملاك رقم ١١٩٣/١٥ تاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٦ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الآنف الذكر .

١٩٥٦/١/٥

عن امين العاصمة

محمد طوقان

٥٥٥٥٥٥

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ذلك القسم البالغة مساحته السطحية (١٨٣٣) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٤٨ الخاصة بالسادة احمد ابراهيم الوزني وشريكه بغية دمج تلك المساحة من الارض في الطريق العام المتفرع من شارع الملك عبد الله كما هي مبينة في مخطط الاستملاك رقم ١١٩٢/١٥ تــاريخ ١٩٥٥/١٢/٢١ مشروعــا للنفع العــام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الآنف الذكرة .

١٩٥٦/١/٧

عن امين العاصمة

محمد طوقان

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلبا بقصد اصدار قرار بأن استملاك ما مساحته (٢٧٥) مترا مربعا وما عليها من القطعة التي تحمل الرقم (١٦٧) في قيود ضريبة الاراضي من الحوض رقم (٢) من موقع الحواكير من اراضي قرية كفر راعي استملاكا مطلقا بقصد فتح طريق عرابة – فحمة – كفر راعي هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

وكيل مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

٥٥٥٥٥٥

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم طلباً الى مجلس الوزراء ليتفضل بأصــدار قرار بان استملاك المساحات المبينة تفاصيلها في ادناه والابنية المقامة عليهــا جميعها من اراضي قرية ناعور استملاكــا مطلقا بقصد فتح طريق ناعور – كالية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ وتطبيق نص المادة (٢١) من قانون الاستملاك المذكور على هذه المعاملة .

وكيل مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

رقم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية		المساحة المنوي استملاكها من القطعة		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
		متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
٣٧ – البلد	١	٨٣	١	٢٧			
	٢	٩٨١		٤٣			
	٣	٥١٧	١	٤٢٥		٤٦	
	٤	٩٣٠	٢	٥٠١			
	٥	٩٦٧		٤١٨		١٧٦	
	٦	٨٢٥		٣٥٩		١٥٣	
	٧	٥٤٧	١	١٨٩			

رقم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية		المساحة المنوي استملاكها من القطعة		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
		متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
٣٧ ـ البلد	٨	٥٩٧	١	٥٢٧		١٢٨	
	٢٧	١٦٠	٢٣	٩٢٩	٢		
	١٠	٤٣٠		٧٧			
	٣١	٦٠٨	١	٤٧٨		٧٦	
	٣٦	٧٦٩	١٠	٣٣٨			
	١٣	١١٢	٢	٥١١			
	١٤	٧٤٤	١	٨٩٧		٤٦١	
	١٥	٢٥٢		١٨٤		١٢١	
	١٦	١٨٢	١	٢٠٧			
	١٧	٣١٨	١	٥٩٤		٢٦٤	
	١٨	٤٧٤		١٥			
	١٩أ	٧٢٩		٢٦٥		٨٣	
	١٩ب	٦٥٠		٢٥٠		٨٧	
	٢٠	٧٨	٢	٨٧٠		٣٥٠	
	٥٢	٨٢٢	١	٩٠٤		٤٤٨	
	٥٥	٣٣٢	١	٧٢٥		٣٩٢	
	٥٧	٤٢٠	٨	٤٩	١		
	٥٨	٢٨٢	١	٥٠٢		١٨١	
	٧٢	٩٨٧	٦	٧٠٣			
	٧٤	٥٢٥	٢	٤٠٢			
	٧٥	٢٧	٥	٩٧٩			
	٧٦	٧٤٢		٣٠			
	٧٧	١٢٩	٣	١٠٠			
٢٢ ـ العويلية	٧	٥٥٩	٢	٣٢٣			

هذا من الأصل

اعلان الغاء اعلان استملاك

اعلن انني صرفت النظر عن معاملة استملاك ما مساحته (٦) دونمات و (٧٠٠) متر مربع من القطعة رقم(٥٥) من حوض قروق الجنوبي رقم (٢٠) من اراضي مدينة اربد بقصد بناء مستودعات للحبوب عليها والتي نشر اعلان استملاكها في الملحق رقم (١) تاريخ ١١/١٢/١٩٥٥ للعدد (١٢٤٩) من الجريدة الرسمية :

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

⬦⬦⬦⬦⬦⬦

تبليغ قرار الاستملاك

الى سلمان نصر ـ مجهول محل الاقامة

الى توفيق محمد سلمان ـ مجهول محل الاقامة

الى فيصل عبد اللطيف النابلسي ـ مجهول محل الاقامة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٣) بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٥٥ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (١٠) دونمات و (١٨٦) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣) من حوض بدور وابو زعرور رقم (٩) ومن القطعة رقم (٣١ من حوض المغرافة رقم ١٠ جميعهما من اراضي قرية بلاطة استملاكا مطلقا بقصد بناء مكتب للحبوب عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

فأبلغكم ذلك بمقتضى المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

مأمور تسجيل نابلس
احمد شافع عبد الهادي

⬦⬦⬦⬦⬦⬦

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم ف ادناه الجنسية الاردنية :

١ ـ السيد محمود خليل اسهيتان
٢ ـ السيد سليم صالح نصر
٣ ـ السيد خضر عبد الرؤوف صندوقه
٤ ـ السيد داود سلمان درويش الشلودى
٥ ـ السيد عيسى موسى ابراهيم
٩ ـ السيد ميشيل سابا حبيب
٧ ـ السيد جريس صليبا رمان
٨ ـ السيد ونيس اندراوس زعرور
٩ ـ السيد علي حسين حدرج
١٠ ـ السيدة ريتا يعقوب برامكي

قرار

صادر بالاستناد الى المادة الثالثة من ذيل قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ (القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٨)

قرر دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى المادة الثالثة من ذيل قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ (القـانون رقم ٢٠ سنة ١٩٤٨) المنشور في العدد ٩٤٥ من الجريدة الرسمية ، انابة محافظي القدس وعمان ومتصرفي الألوية في ضفتي المملكة الشرقية والغربية لممارسة الصلاحيات الممنوحة اليه بموجب نظام الدفاع لسنة ١٩٣٩ .

oooooo

قرار اعفاء من الرسوم الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٣ ، الموافقة على القرار التالي الذي وضعه كل من صاحبي المعالي وزير التجارة ووزير المالية بشأن الأعفاء من الرسوم الجمركية .

١٩٥٦/١/٢٥

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ .

قررنا أن تعفى من الرسوم الجمركية الأشياء المذكورة في أدناه التي تستورد خصيصاً لمشروع كهرباء نـابلس من قبل من يحال عليه العطاء المختص بذلك المشروع او من قبل بلدية نابلس على ان تقيد وتحدد الكميات المعينة بهذا الاعفاء من قبل معالي وزير التجارة ـ الجمارك .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

١٩٥٥/١٢/٥

وزير التجارة ـ الجمارك
انسطاس حنانيا

وزير المالية
خلوصي الخيري

١ ـ شبكة التوزيع ذات الضغطين العالي والمنخفض
٢ ـ أجهزة المفاتيح والفيوزات للضغطين العالي والمنخفض
٣ ـ مصابيح وأجهزة واسلاك انارة الشوارع

تطبيق قانون ضريبة الحرس الوطني

رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/١/١٨ ـ بالأستناد الى المادة الخامسة من قانون ضريبة الحرس الوطني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٤ ـ الموافقة على فرض الرسوم على بعض المواد بالشكل التالي

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

أ ـ السجاير والتنباك :

	فلس	
١ ـ	١٠	عن كل علبة (مصنوعة محلياً) من ذات العشرين سيجارة من الاصناف المدونة حذاء الهند (أ) من القائمة المرفقة .
٢ ـ	٤	عن كل علبة (مصنوعة محلياً) من ذات العشرين سيجارة من الاصناف المدونة حذاء البند (ب) من القائمة المرفقة .
٣ ـ	١٥	عن كل علبة (مستوردة من الخارج) من ذات العشرين سيجارة .
٤ ـ	٥	عن كل ورقة تنباك لا تحتوي على اكثر من ٣٠ جراماً من التنباك المجهز للاستهلاك .
٥ ـ	١٠	عن كل ورقة تحتوي على اكثر من ٣٠ جراماً من التنباك المجهز للاستهلاك ولا تزيد على ٦٠ جراماً

٦ ـ لا تفرض هذه الضريبة على التبغ الحل .

٧ ـ تستوفى هذه الضريبة عن الاوعية التي تختلف استيعاباتها عمـا ورد في اعلاه بنفس المعدل على اسـاس ان الضريبة اعلاه مقررة على الحد الاعلى من الاستيعاب .

٨ ـ لا يسمح باخراج اصناف جديدة من السجاير المحلية للاستهلاك قبل تحديد ضريبة الحرس الوطني من قبل مجلس الوزراء .

ب ـ المشروبات الروحية المصنوعة محلياً:

	فلس	
١ ـ	١٠	عن قوارير البيرا والنبيذ التي لا يزيد استيعابها على ٥٠ سنتلتر .
٢ ـ	٢٠	عن قوارير البيرا والنبيذ التي يزيد استيعابها على ٥٠ سنتلتر ولا يتجاوز اللتر :

٣ ـ المشروبات الروحية الاخرى (ضمن قوارير) :

	فلس	
أ ـ	٢٠	التي لا يزيد استيعابها على ٣٠ سنتلتر .

ب — ٢٠ التي يزيد استيعابها على ٣٠ سنتلتر ولا يزيد على الخمسين .

ج — ٣٠ التي يزيد استيعابها على ٥٠ سنتلتر ولا يتجاوز اللتر .

د — القوارير او الاوعية التي يزيد استيعابها على اللتر تستوفي عنها الضريبة بنفس المعدل على اساس ان الرسوم المبينة اعلاه مقررة على الحد الاعلى من الاستيعاب .

ج — المشروبات الروحية المستوردة :

فلس

١ - ١٠ عن قوارير البيرا التي لا يزيد استيعابها على ٥٠ سنتلتر .

٢ - ٢٠ عن قوارير البيرا التي يزيد استيعابها على ٥٠ سنتلتر ولا يتجاوز اللتر .

٣ - الاوعية التي يزيد استيعابها على اللتر تستوفى عنها الضريبة بمعدل (٢٠) فلساً عن اللتر الواحد.

٤ - ٢٠ عن قوارير العرق والنبيذ التي لا يزيد استيعابها على ٣٠ سنتلتر .

٥ - ٣٠ عن قوارير العرق والنبيذ التي يزيد استيعابها على ٣٠ سنتلتر ولا يتجاوز ال (٥٠) سنتلتر .

٦ - ٥٠ عن قوارير العرق والنبيذ التي يزيد استيعابها على ٥٠ سنتلتر ولا يتجاوز اللتر .

٧ - المشروبات الروحية الاخرى:

فلس

أ — ٣٠ عن القوارير التي لا يزيد استيعابها على ٣٠ سنتلتر .

ب — ٦٠ عن القوارير التي يتجاوز استيعابها على ٣٠ سنتلتر ولا يتجاوز ال ٥٠ سنتلتر .

ج — ١٠٠ عن القوارير التي يتجاوز استيعابها ٥٠ سنتلتر ولا يتجاوز اللتر .

٨ - القوارير او الاوعية التي يزيد استيعابها عن اللتر من المشروبات الواردة حذاء البند (ج) تستوفى الضريبة عن الزيادة بنفس المعدل المقرر اعلاه على اعتبار ان الرسوم المقررة هي للحد الاعلى من الاستيعاب .

د — لا تستوفى هذه الضريبة عن الكميات المصروفة لحساب الهيئات والافراد الذين يتمتعون بحقوق الاعفاء من الرسوم الجمركية .

ه — تستوفى هذه الرسوم من قبل وزارة التجارة بنفس الطريقة التي تستوفى فيها رسوم الجمارك والمكوس .

و — يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٥٦/١/١ .

ز — تلغى الرسوم المفروضة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) تاريخ ١٩٥٥/٣/٢٧ .

قائمة باصناف السجاير المصنوعة محلياً

أ — (١) مختار (٢) بايتجي (٣) بالوفا (٤) جوكي كلب (٥) جولد ستار (٦) خصوصي (٧) فرندز (٨) وندسور (٩) اوتومان ملهب (١٠) اوتومان ساده (١١) فرجينيا (١٢) أسد (١٣) امبريال (١٤) قودلك .

ب— (١) سبورت (٢) سهد (٣) فلاح (٤) فيكتور (٥) مهجر (٦) نجاح (٧) ليفي .

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية

بناء على طلب لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس المؤرخ في ١٩٥٥/١٠/١١ ، وعملا بالفقرتين (١ و ٢) من المادة الثامنة من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/١/١٨ اعتبار منطقتي بيت ساحور ودير دبوان المبينة حدودهما في الذيلين التاليين منطقتي تنظيم .

— الذيـــل —

حدود منطقة تنظيم مدينة بيت ساحور

تشمل منطقة تنظيم مدينة بيت ساحور المنطقة الكائنة ضمن الحد الازرق الموضح على الخريطة مقياس ١ / ١٢٥٠ وهي :

١ — من الشمال تبدأ من المنطقة (١) عند تقاطع شارع بيت لحم بطريق مار يوسف ويسير شمالا بمحاذاته خط شارع الدوحة لغاية النقطة رقم (٢) ومنها يسير باتجاه شمالي شرقي موازيا تخطيط الشارع على بعد خمسين متراً حتى يصل الى نقطة رقم (٣) على طريق المسلخ ومنها يسير شمالا بمحاذاة طريق المسلخ حيث تدور حول الارض القائم عليها المسلخ ثم يعود الى الجنوب محاذياً الحد الشرقي من طريق المسلخ حتى يصل مقابل نقطة رقم (٣) ومنها يسير شرقاً حتى يصل عند نقطة رقم (٤) على طريق السير ثم يتجه شرقاً محاذيـــا الحد الشمالي للشارع حتى يصل الى نقطة رقم (٥) على مفترق طريق مار سابا ومنها يتجه شرقاً ايضاً بمحاذاة طريق دير اللاتين وبمحاذاة ملك الدير من الجهة الجنوبية حتى يصل مفترق طريق مفتوحة عند رقم (٦) ومنها يسير باتجاه شرقي بانحراف للجنوب حتى يصل نقطة رقم (٧) مقابل ارض توفيق سعاده (١) .

٢ — من الشرق يسير بشكل قوس متجها للجنوب حتى يصل نقطة رقم (٨) على طريق العبيدية ومنها يسير شرقا محاذيا الحد الشمالي لطريق العبيدية حتى يصل نقطة رقم (٩) عند الزاوية الجنوبية الغربية لارض جمعية الشبان المسيحية ثم يتجه غربا محاذيا الحد الجنوبي لطريق العبيدية حتى يصل نقطة رقم (١٠) على مفترق الطريق الفرعية مقابل ارض عيسى عبد الله ومنها جنوبا محاذياً الحد الشرقي للطريق الفرعية حتى يصل نقطة رقم (١١) مقابل ارض خليل ثابه ثم يسير بشكل قوس متجها للجنوب الشرقي حتى نقطة رقم (١٢) على مجرى السيل ثم يتجه جنوباً بانحراف للغرب حتى يصل نقطه رقم (١٣) عند ملك ابو حشيش ثم يتجه غربا حتى حدود خليل ابراهيم الاطرش من الشرق ثم يتجه جنوباً بمحاذاة الحد الشرقي من ارض المذكور حتى نقطة رقم (١٤) عند الزاوية الجنوبية الشرقية لارض المذكور ثم يسير بشكل قوس باتجاه جنوبي غربي حتى يصل نقطة رقم (١٥) ومنها يتجه غرباً حتى يصل نقطة رقم (١٦) عند زاوية ارض الرشماوي الجنوبية الشرقية .

٣ — من الجنوب يتجه شمالا غربا حتى يصل نقطة رقم (١٧) عند الحد الجنوبي الشرقي لارض بدر حنا ثم يتجه الى الغرب بانحراف قليل للشمال حتى نقطة رقم (١٨) ومنها ينحرف قليل الى الجنوب غرباً ماراً بجبل جنينة حتى نقطة رقم (١٩) عند بيت فرح عيسى خضر وعلى امتداده حتى نقطة رقم (٢٠) ثم ينحرف في اتجاه شمالي غربي حتى نقطة رقم (٢١) عند زاوية ملك خليف الشمالية .

٤ – من الغرب يسير الى نقطة رقم (٢٢) عند دار فريج ثم يسير شمالا بانحراف للشرق حتى يصل نقطة رقم (٢٣) عند ارض اسحق ابراهيم الزاوية الجنوبية الشرقية ثم يتجه شمالا مع تقاطع طريق مار يوسف ويتصل بالنقطة الاولى .

— الذيل —

جدول حدود منطقة تنظيم مدينة دير دبوان

١ – شمالا : خط يبتديء من موقع (قاع التل) ملك عائلة (جمال الدين) ويتجه شرقاً الى موقع (حجر التل) ملك عائلة (خروفة) المحاذي للطريق الشرقية المؤدية الى التل الى موقع (السحولة) ملك (علي عبد العزيز سلطان) المحاذي للطريق المؤدية الى (واد الجابة) الى موقع (السحولة) ملك (عبد الرسول نعيم) الى موقع (الربابة) ملك (محسن خروفة) المحاذي للطريق المؤدية الى (شعب الرخم) ثم يتجه الى الجنوب الشرقي حتى ينتهي بموقع (العقبة) ملك عائلة (عبد الجواد صالحة) المحاذي للطريق المؤدية الى قرية (رمون) .

٢ – شرقاً : خط يبتديء من موقع (العقبة) ملك عائلة (عبد الجواد صالحه) ويتجه جنوباً الى موقع (باب الرقاق) ملك عائلة (فريج) المحاذي لطريق (البرية) الى موقع (غرس الجامع) ملك (الحميدي الحشاش) المحاذي لطريق (جباب عميرة) حتى ينتهي بموقع (خربة الدوارة) ملك (عارف فرحات) المحاذي لطريق (ابو صفاه) .

٣ – جنوباً : خط يبتديء من موقع (خربة الدوارة) ملك (عارف فرحات) المحاذي لطريق (ابو صفاه) ويتجه غرباً الى موقع (الشرفة) ملك (عبد العزيز سلامة) المحاذي للطريق الرئيسية المؤدية الى اريحا . ثم يتجه الى الجنوب الغربي الى موقع (سحبان) ملك (جودة حباس) المحاذي للطريق الشرقية المؤدية الى قرية (مخماس) ثم يتجه غرباً الى موقع (خربة حبان) ملك (محمد اسعيد الصوفي) قرية (البلوطة) ثم يتجه جنوباً الى موقع (باب المضيق) ملك (عائلة عويس) المحاذي للطريق الغربية المؤدية الى قرية (مخماس) ثم يتجه الى الشمال الغربي الى موقع (جسور الواد الغربي) ملك (سلامة بكر) المحاذي للطريق المؤدية الى قرية (برقا) ثم يتجه غرباً الى موقع (عارضة الجسور) ملك عائلة (الحشاش) المحاذي لطريق (جسور الوادي الغربي) .

٤ – غرباً : خط يبتديء من موقع (عارضة الجسور) ملك عائلة (الحشاش) المحاذي لطريق (جسور الواد الغربي) ويتجه شمالا الى موقع (ابو زيرقا) ملك (محمد علي حامد) الى موقع (بريجس) ملك عائلة (مصيح) المحاذي للطريق الرئيسية المؤدية الى رام الله الى موقع (شعب التل) ملك (إجهار اصفيه) المحاذي للطريق المؤدية الى قرية (عين يبرود) المنتهاة بطريق (البرنج) ثم يتجه قليلاً الى الشمال الشرقي حيث ينتهي بموقع (قاع التل) ملك عائلة (جمال الدين) .

اعلانات

صادرة بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تعديل هيكلي وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٦) ٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء نابلس قد قررت - بعد موافقتي على ذلك - ان تضع موضع التنفيذ مشروع تعديل مشروع التنظيم الهيكلي رقم ١/٥٥ – نابلس تغيير استعمال طرفي شارع الملك فيصل والشارع الشرقي بعمق ١٢ متراً من مناطق سكن (أ) الى منطقة تجارية . والذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٢٦ الصادر بتاريخ ٢١/٥/١٩٥٥ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا ، وفقاً لاحكام المادة (١٦) ٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية
سمير الرفاعي

○○○○○○

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة ١٧ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والابنية في لواء نابلس ، وقد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٣/٥٥ – تنظيم الشارع رقم ١٠٨ من ساحة الدير لغاية جامع الحنبلي ، مع الخارطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به ، في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٢٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢١/٥/١٩٥٥ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

كانون الثاني سنة ١٩٥٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية بلواء نابلس
صالح المجالي

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم، وفقا لاحكام الفقرتين١ و٣ من المادة ١٧ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والابنية في لواء نابلس، قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف بمشروع تنظيم تفصيلي رقم ٦/ ٥٤ تحويل مناطق سكن (آ) الى مناطق سكن (ب ، ج) مقدم من السادة محمد العمد واخوانه ، مع الخـــارطة المتعلقة به الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المــدن المحلية بنابلس في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٢٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢١/ ٥/ ١٩٥٥ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما.

ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المـــادة ١٧ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة بــه ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

كانون الثاني سنة ١٩٥٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس
صالح المجالي

oooooo

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، أن لجنة التنظيم والابنية في لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف بمشروع تنظيم مفصل رقم ٢ / ٥٥ ــ نابلس فتح طريق الى المحلات الداخلية في القطعة رقم ٣٠ من الحوض ٢٤٠٣٧ ، مع الخارطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس ، في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٢٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٩٥٥، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

كانون الثاني سنة ١٩٥٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية بلواء نابلس
صالح المجالي

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع معدل لمشروع تنظيم هيكلي رقم ٧ لسنة ١٩٥٥
بتغيير القسم الشرقي من شارع فيصل لمنطقة تجارية وكذلك القسم الشرقي من الشارع الشرقي

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٨) ٢ من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع معدل لمشروع تنظيم هيكلي رقم ٧ لسنة ١٩٥٥ ــ بتغيير القسم الشرقي من شارع فيصل لمنطقة تجارية ، وكذلك القسم الشرقي من الشارع الشرقي) مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة أخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

كانون الثاني سنة ١٩٥٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس
صالح المجالي

oooooo

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع معدل لمشروع تنظيم هيكلي رقم ٨/ ٥٥ ـ نابلس ـ تنظيم الشوارع رقم ١١٣ ، ١١٤ و ١١٥

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٨) ٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع معدل لمشروع تنظيم هيكلي رقم ٨/ ٥٥ ـ نابلس ـ تنظيم الشوارع رقم ١١٣ ، ١١٤ و ١١٥) مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع ، مع الخارطة المتعلقة به، بلا رسم ، ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية و الاملاك الاخرى المشمولة بهذ المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة أخرى ، أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

كانون الثاني سنة ١٩٥٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس
صالح المجالي

oooooo

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع تعديل لمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ ــ نابلس

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة (١٨) ٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من

المشروع المعروف (بمشروع تعديل لمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ـــاضافةوجهي استعمال آخرين الى وجوه الاستعمال المنصوص عليها في المشروع الاصلي) مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية نابلس .

ويباح ايضا الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويحق لذوي الشـــأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحـاب الاملاك او باية صفة اخرى ، ان يقدمـــوا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

كانون الثاني سنة ١٩٥٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس
صالح المجالي

٥٥٥٥٥٥

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع تقسيم ارض السادة احسان وراشد النمر

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة (١٤) ١ من قـانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تقسيم ارض الساده احسان وراشد النمر) مع الخارطه المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع ، مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ، ان يقدمـــوا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

كانون الثاني سنة ١٩٥٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس
صالح المجالي

٥٥٥٥٥٥

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان ايداع مشروع التنظيم التفصيلي بالمحلة الشمالية رقم ٣/٥٥/هـ.ب.ط حوض ٨١٨٣ و ٨١٩٩

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة (١٤) ١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تفصيلي بالمحلة الشمالية رقم ٣/٥٥/هـ.ب.ط حوض رقم ٨١٨٣ و ٨١٩٩) ، مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية طولكرم .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

كانون الثاني سنة ١٩٥٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس
صالح المجالي

٥٥٥٥٥٥

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان ايداع مشروع التنظيم التفصيلي بالمحلة الشمالية رقم ٤/٥٥/ هـ . ب . ط حوض رقم ٨٢٠٣ طولكرم

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة (١٤) ١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تفصيلي بالمحلة الشماليـة رقم ٤/٥٥/ هـ . ب . ط ـ حوض رقم ٨٢٠٣ ـ طولكرم) ، مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية طولكرم .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى ، المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

كانون الثاني سنة ١٩٥٦ .

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس
صالح المجالي

٥٥٥٥٥٥

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان ايداع مشروع التنظيم التفصيلي بالمحلة الغربية رقم ٧/٥٥/هـ.ب.ط حوض رقم ٨١٩٧ ـ طولكرم

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة (١٤) ١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تفصيلي بالمحلة الغربية رقم ٧/٥٥/هـ.ب.ط حوض رقم ٨١٩٧ ـ طولكرم) مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية طولكرم .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تـــاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية :

كانون الثاني سنة ١٩٥٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس
صالح المجالي

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

اعلان ايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي

يعان للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قـانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بتنظيم وتوسيع شارع رأس السوق في بيت لحم الى ثمانية امتار، مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم في بيت لحم.

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور ، يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضـاتهم عليه للجنة الابنية وتنظم المدن المحلية المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٥٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

◇◇◇◇◇◇

منطقة تنظيم مدينة رام الله

اعلان ايداع تعديل مشروع تنظيم مدن تفصيلي الذي نشر اعلان الموافقة عليه
في الملحق رقم (٢) للعدد ١١٩٨ من الجريدة الرسمية
الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٥٤ (تاريخ الملحق ٢٣/١٠/١٩٥٤)

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان النسخة المعدلة لمشروع توسيع شارع الزهراء برام الله واعتباره تجاريا من الجهة الجنوبية ، مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في رام الله .

يباح الاطلاع على هذا المشروع المعدل مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور ، يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ، ام بأية صفـة اخرى ان يقدموا اعتراضـاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٥٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

◇◇◇◇◇◇

منطقة تنظيم بيت لحم الاقليمية

اعلان ايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي « مشروع تقسيم »

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان

نسخة « مشروع تقسيم ارض المنزلة الاقليمي » الواقع في اراضي قرية شرفات ـ قضاء بيت لحم ، الخاص بجمعية الاسكان والتعمير التعاونية العربية المحدودة المسؤولية في القدس مع الخريطة المتعلقة به، قد اودعت في مكتب اللجنة الفرعية لرخص الابنية في قضاء بيت لحم ، بدائرة قائمقام قضاء بيت لحم .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بـلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور ، يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والامـلاك الاخرى المشموله بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الفرعية لرخص الابنية في قضاء بيت لحم المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

كانون الثاني سنة ١٩٥٥

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

◇◇◇◇◇◇

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي وايداعه مع الخريطة الملحقة به رقم ٣٧/٤٩ « مشروع تقسيم »

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها السابعة والخمسين المنعقدة بتاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٥٥ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي رقم ٣٧/٤٩ ، المعروف بمشروع تقسيم ارض الحاج عثمان صيام ومحمود عمر صيام ويحيى حموده وشركاهم الواقعة في حي ارض السمار ـ وادي الجوز بمدينة القدس، مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن بالقدس في الملحق رقم (٢) للعدد ١٢٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ ايلول ١٩٥٥ ، « تاريخ الملحق ٢٤ ايلول ١٩٥٥ » وذلك بعد نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليهـا اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

كانون الثاني سنة ١٩٥٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

◇◇◇◇◇◇

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٦
صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي:

١ ـ يغلى امر الدفاع رقم ١٩ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ٢٦/١١/١٩٥١ .

٢ ــ يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
١٩٥٦/٢/٥

نائب رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

oooooo

اعلان

بنشر قوائم التخمين في منطقة اربد
صادر بمقتضى الفقرة (٤) من المادة الثـامنة من قانون ضريبة الابنية والاراضي
داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية قانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٤

ليكن معلوماً ان لجنة التخمين قد اثبتت تخمينهـا للابنية والاراضي في الاحواض التالية ، وان قوائم التخمين قد اودعت في مكتب محاسب مالية اربد حيث يجوز لاي شخص الاطلاع عليها واذا شعر ان حيفـاً قد لحقه من جراء التخمين فيجوز له ان يقدم اعتراضاً خطياً قبل انقضاء ثلاثين يوماً من بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

رقم الحوض	الاسم
٨	البـد
٩	المطلع ــ البارحة
٩	المطلع ــ اربد
١٢	بستان المطلع
١٣	ابو اللجا
١٤	المواجة ــ البارحة
١٥	المعترض الغربي
١٦	المعترض الشرقي
١٤	الشيخ خليل ــ اربد
١١	المسبغانية ــ الشمالية
٧	المسبغانية ــ الجنوبية
٥	المردمة
٤	وراء التل
١٧	العقيلة

وزير المالية

oooooo

المحامون

دفع المحامي الشيخ عبد الله الشريف رسم المحاماة الشرعية عن عام ١٩٥٦

اعلان رقم ١٩٥٦/١

صادر عن مديرية الطيران المدني

فيما يلي اعلانات الطيارين الاردنية السارية المفعول اعتباراً من ١٩٥٦/١/١ ، تلغى جميع الاعلانات الاخرى التي لم تذكر في هذا الاعلان .

١٩٤٨

رقم ٤٨/٢ ــ منع الطيران فوق القصور الملكية .

١٩٤٩

رقم ٤٩/١ ــ رفع الحظر عن الطيران الليلي .

١٩٥٠

رقم ٥٠/٢ ــ تغيير اسم مطار القدس .
رقم ٥٠/٤ ــ اطفائية مطـار القدس .
رقم ٥٠/٥ ــ ارتفاعات الطائرات فوق المدن .

١٩٥١

رقم ٥١/١ ــ العنوان التلغرافي لمديرية الطيران المدني .
رقم ٥١/٦ ــ تعليمات ادارية .

١٩٥٢

رقم ٥٢/٢ ــ مرشد لاسلكي في مطار القدس .
رقم ٥٢/٣ العنوان التلغرافي لمطـــار القدس .
رقم ٥٢/١٠ ــ تغيير تردد المنارة اللاسلكية لميناء القدس الجوي .

١٩٥٣

رقم ٥٣/٤ ــ الاتصالات اللاسلكية .
رقم ٥٣/٨ ــ منطقة تمرين ضرب النار من الجو والقاء القنابل :

١٩٥٤

رقم ٥٤/٣ ــ تغيير شعار نداء محطة لاسلكي في مطار القدس .
رقم ٥٤/٥ ــ مناطق تمرين ضرب النار من الجو ــ عمان .
رقم ٥٤/٦ ــ تعديل لاعلانات الطيارين الاردنية رقم ٥٤/٥ .
رقم ٥٤/٧ ــ المناطق المحرمة في الاردن .
رقم ٥٤/٨ ــ أ ــ استعمال ذبذبة التلفون اللاسلكي ٥ ، ٤٧٤٢ كيلو سايكل مطار القدس .
ب ــ تخصيص الاشارة (J.Y) بدلاً من (TJ) علامة الجنسية للطائرات الاردنية المدنية .

رقم ٥٤/٩ ـ مباشرة استعمال ذبذبة التلفون اللاسلكي ٥ ، ٢٧٤٢ كيلو سايكل مطار القدس .
رقم ٥٤/١١ ـ الاسم المصطلح لمطار القدس .
رقم ٥٤/١٢ ـ التصوير الجوي .
رقم ٥٤/١٥ ـ ملحق للاعلان رقم ٥٤/١٢ .

١٩٥٥

رقم ٥٥/٧ ـ تصنيف مطار القدس .
رقم ٥٥/٨ ـ عوائق للملاحة الجوية على جبل الاشرفية ـ عمان
رقم ٥٥/٩ ـ مطار القدس ـ الاتصالات اللاسلكية .
رقم ٥٥/١٤ ـ الاجراءات المتبعة للتصريح بتسيير رحلات غير منتظمة .
رقم ٥٥/١٥ ـ ساعات العمل في مطار عمان المدني .
رقم ٥٥/١٦ ساعات العمل في مطار القدس .

التعديل رقم (١) للاعلان رقم ٥٥/١٤ .

مدير عام الطيران المدني
عبد الله علاء الدين

٥٥٥٥٥٥

اعلان رقم (١) لسنة ١٩٥٦

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ ونظراً لظهور اصابات بمرض الحمي القلاعية بين الابقار في الوية عجلون ونابلس والقدس والخليل فاني اعلن ان الألوية المار ذكرها موبوءة بمرض الحمى القلاعية وتطبق احكام المادة (١٨) من قانون امراض الحيوانات المذكور آنفاً واحكام نظام الحمى القلاعية رقم (١) لسنة ١٩٥٥ على الالوية المبحوث عنها .

١٩٥٦/١/٣١

مدير البيطرة
الدكتور كمال الطاهر

٥٥٥٥٥٥

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة سفريات القناعة الاردنية العامة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٠ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٤٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١١ بيع السيد مصطفى ابو قوره حصته في هذه الشركة الى السيد زهدي عصفور ولم يبق للمذكور اية علاقة فيها اعتباراً من ١٩٥٦/١١/١٩ .

★ تعلن شركة الطيران العربية (القدس) المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٣/٨/٦ والمعلن عنها في الملحق رقم ٢ للعدد ١١٥٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٩ نقل حصة شركة عدن للطيران المحدودة البالغة ٤٩ ٪ الى شركة الخطوط الجوية البريطانية المتحدة (الشرق الاوسط) المحدودة .

وقد انيط حق التوقيع عن الشركة بالسادة . محمد علي بدير او صديق اسعد او وديع سلامه والسادة السير دنكان كامنج او هارى بيوزى او سامي عوض .

٥٥٥٥٥٥

★ تعلن شركة المصانع المتحدة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٥ والمعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٦٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٧ انسحاب الدكتور ديمو كريم من هذه الشركة بعد ان باع حصته البالغة ٣١٠٤ دنانير الى السادة محمود ابو قوره واخوانه ولم يبق له اية علاقة او حقوق فيها .

٥٥٥٥٥٥

★ تعلن شركة التجارة والكومسيون العالمية المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٩ والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٢١١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٢/١ انسحاب كل من عيسى وفريح الصويص من هذه الشركة ولم يبق لهما اية حقوق او التزامات في الشركة وقد اصبحت ملكا خاصا للسيد سليم شبلي ايوب وحده .

٥٥٥٥٥٥

★ تعلن شركة بركات وبقيله اخوان المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٠ والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٣١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٦ انسحاب السيد صالح محمد بقيله من الشركة بعد بيعه حصته فيها للسيد عبد الحميد سليمان بركات اعتباراً من ١٩٥٥/١٢/٢٧ وكذلك انضمام السيد فريد محمد بقيله الى هذه الشركة شريكا مفوضاً بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها مع الاشتراك مع السيد عبد الحميد سليمان بركات .

٥٥٥٥٥٥

★ تعلن شركة الضمان العامة للشرق الادنى (الاتحاد الوطنى) المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٨ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٠٦١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٤/٧ اضافة عبارة (التأمين على الحياة) الى الاعمال التي تقوم بها هذه الشركة .

٥٥٥٥٥٥

★ تعلن شركة شل لفلسطين ليمتد المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٢٨/١/٢٠ الغاء وكالة ممثل هذه الشركة السيد بيتر موير جامسون اعتباراً من ٥ كانون الاول ١٩٥٥ .

٥٥٥٥٥٥

★ تعلن شركة ذى سنترال أجنسي ليمتد المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٠/١١/١٨ والمعلن عنها في العدد ١٠٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٢ عن تعيين السيد جيمس جوردن رفل عضواً في مجلس ادارة الشركة عوضا عن السيد جويس هيرست وذلك اعتباراً من ١٩٥٥/٨/١ .

★ تعلن شركة شكري ديب واولاده المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥١/١/٢٤ ، والمعلن عنها في العدد (١٠٥٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٢/١٧ ، التعديلات التالية :

١ – زيادة رأسمال الشركة الى خمس آلاف دينار اردني اي بزيادة ثلاثين الف دينـــار اردني مدفوعة من السيدة رينيه جورج ديب .

٢ – انضمام السيدة رينيه جورج ديب الى هذه الشركة اعتباراً من ١٩٥٥/٤/١

٣ – يضاف ما يلي الى اعمال الشركة :

أ – شراء الاراضي وبيعها واستئجارها واستثمارها والاتجار بالآلات والادوات والمواد الزراعية وكل مـــا ينشأ عن ذلك .

ب – ممارسة اعمال النقل البري والبحري وحيازة السيارات والمراكب والبواخر والقوارب وآلاتها واجزائها والاتجار بها .

جـ – الاتجار بالمواد المشتعلة وانشاء المراكز لها.

د – انشاء الفبارك والمعامل والقيام بالأعمال الصناعية .

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدليةفيهذا اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الثاني ١٩٥٦ الشركة المبينه تفاصيلها ادناه:

اسم الشركة	شركة الصناعة الحديثة لاكياس الورق لاصحابها هاشم نيروخ الايوبي وشركاه .
اسماء الشركاء	هاشم نيروخ الايوبي وجريس وديع الياس وسليم قيصر العيسي .
مركز الشركة	القدس
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	هاشم نيروخ الايوبي
تاريخ بدأ الشركة	١٩٥٦/١/١
مدة الشركة	خمس سنوات تتجدد تلقائياً .
غاية الشركة	صناعة اكياس الورق وطباعتها .

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الواقع في السابع عشر من شهر كـــانون ثاني سنة ١٩٥٦ الشركة المسماة « سفريات وتكسي كليوباتره » وذلك وفقاً للبيانات التالية :

١ – اسم الشركة	سفريات وتكسي كليوباتره .
٢ – اسماء الشركاء	احمد اسماعيل ، رضا اللحام ، اكرم شويكي ، نذير سلطان .
٣ – مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية وفي الاقطار الاخرى
٤ – رأسمال الشركة	(٢٠٠٠٠) عشرون الف دينار اردني .
٥ – اسمـــاء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	المدير المنتدب الذي يعينه مجلس الادارة .



٦ – التوقيع عن الشركة	يوقع عن الشركة اي عضوين من اعضاء مجلس الادارة بالاشتراك مع المدير المنتدب وتوقيع الثلاثة مجتمعين ملزم للشركة .
٧ – غايات الشركة	القيام بأعمال السفريات ونقل الركاب براً لجميع الاقطار والجهات وفي داخل المدينة وبصورة عامة تعاطي جميع اعمال النقل على الطرق .
٨ – تاريخ ابتداء الشركة وانتهاؤها	ابتداء من تسجيلها في وزارة العدلية ولمدة سنتين قابلة للتجديد:
٩ – فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر كـــانون ثاني ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	شركة فيومي وعلاف وعوا
اسماء الشركاء	عبد الرزاق الفيومي والحاج محمد العلاف اردنيا الجنسية .
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع في انحاء المملكة .
رأسمال الشركة	ستة الاف دينار اردني .
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	من ١ كانون الاول ١٩٥٥ ولأجل غير مسمى .
غاية الشركة	تعاطي تجارة الادوات المنزلية بكامل انواعها والاستيراد والتصدير والكومسيون والوكالات .

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الثاني ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه:

اسم الشركة	شركة فيومي وشربجي
اسماء الشركاء	عبد الرازق فيومي وعبد الرزاق الشربجي اردنيا الجنسية .
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة .
رأسمال الشركة	ثمانية آلاف دينار اردني .
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جميع الشركاء مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	من ١ ايلول سنة ١٩٥٥ ولأجل غير مسمى .
غاية الشركة	تعاطي التجارة العامة والبقالة بكامل انواعها والاستيراد والتصدير والكمسيون والوكالات .

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الثاني الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	شركة تاكسي ونقليات الحمراء
اسماء الشركاء	رشيد سعيد محمد صالح ساكن رام الله
	وليد رشيد سعيد محمد صالح ساكن رام الله

	اندراوس انطون سابا ساكن رام الله
	حسين ابو عوده ساكن رام الله
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها
رأسمال الشركة	٦٠،٠٠٠ دينار اردني
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها .	اندراوس انطون سابا ورشيد سعيد محمد صالح مجتمعين
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	اعمال النقل على جميع انواعها وبيع واستئجار وشراء وتأجير السيارات على اختلاف انواعها وفتح كراجات ومشاغل ومكاتب لاشغال الشركة وشراء وبيع واستئجار الاراضي والعمارات لغايات الشركة والاتجار بالسيارات وعموم لوازمها
تاريخ ابتداء الشركة	١٥ كانون ثاني سنة ١٩٥٦ ولأجل غير مسمى .

٥٥٥٥٥٥

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الثاني ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	الشركة الانجليزية التجارية للشرق الاوسط المحدودة
اسماء الشركاء	نديم سليم الدجاني وعبد الله كامل ملحس
رأسمال الشركة	الفي دينار اردني
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في كافة انحاء المملكة
اسماء الشركاء المفوضون بتولي ادارة الشركة والتوقيع باسمها	يتولى السيد نديم سليم الدجاني ادارة الشركة ويكون حق التوقيع في الامور المالية منوطاً بالسيدين نديم سليم الدجاني وعبد الله كامل ملحس مجتمعين .
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	تعاطي التجارة العامة على اختلاف انواعها واعمال الكومسيون والتعهدات والاستيراد والتصدير
تاريخ ابتداء الشركة	١ كانون الاول ١٩٥٥ .
تاريخ انتهاء الشركة	لأجل غير مسمى .

٥٥٥٥٥٥

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الواقع في الثامن والعشرين من شهر كانون ثاني سنة ١٩٥٦ الشركة المسماة « شركة أبو الراغب التجارية المحدودة » وذلك وفقاً للبيانات التالية :

١ ـ اسم الشركة	شركة ابو الراغب التجارية المحدودة .
٢ ـ اسماء الشركاء	موسى حسين ابو الراغب ، عيسى حسين ابو الراغب ، خليل حسين ابو الراغب .
٣ ـ مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية وفي الاقطار الاخرى
٤ ـ رأسمال الشركة	(١٥،٠٠٠) (خمسة عشر الف دينار) مدفوعة كاملة بالتساوي من الشركاء .

٥ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون والتوقيع عنها	السيدان موسى حسين ابو الراغب وعيسى حسين ابو الراغب مجتمعين ومنفردين .
٦ ـ غايات الشركة	القيام بتجارة السيارات وقطعها ولوازمها واطارات الكوتشوك والزيوت المعدنية واستيرادها والتعهدات والكومسيون .
٧ ـ تاريخ ابتداء الشركة	من ١٩٥٦/١/١
٨ ـ انتهاء مدة الشركة	لأجل غير مسمى .
٩ ـ فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

٥٥٥٥٥٥

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الواقع في السادس والعشرين من شهر كانون ثاني سنة ١٩٥٦ الشركة المسماة شركة عصير وتحليل الزيوت المحدودة لأصحابها النمر وخليفة وشركاهم ، وذلك وفقاً للبيانات التالية :

١ ـ اسم الشركة	شركة عصير وتحليل الزيوت المحدودة لأصحابها النمر وخليفه وشركاهم
٢ ـ اسماء الشركاء	راشد صدقي النمر ، رفعت صدقي النمر ، عز الدين صدقي النمر فريد عبدالله خليفة ، عدنان عبد الله خليفة ، جودت محمد تفاحه وقيصر جورج كنعان .
٣ ـ مركز الشركة	عمان ونابلس ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية .
٤ ـ رأسمال الشركة	١٥٠٠٠ (خمسة عشر الف دينار اردني) مقسوماً الى ١٥٠٠ حصة بقيمة عشرة دنانير كل حصة .
٥ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	يتولى ادارة الشركة ويشرف عليها السيد فريد عبدالله خليفة لمدة اربعة عشر شهراً من تاريخ تسجيل الشركة وعند انتهاء المدة المذكورة يعين الشركاء اي منهم ليقوم بهذا المنصب .
٦ ـ اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	يوقع عن الشركة السيد راشد صدقي النمر او عز الدين صدقي النمر بالاشتراك مع اي من السيدين فريد عبدالله خليفة وعدنان عبدالله خليفة وتوقيع الاثنين مجتمعين كما ذكر ملزم للشركة .
٧ ـ غايات الشركة	القيام بأعمال عصر الجفت والزيتون وكافة انواع النباتات التي تستخرج منها الزيوت والمواد الدهنية واستيرادها وتصديرها .
٨ ـ مسؤولية الشركاء	ان مسؤولية الشركاء محدودة بنسبة الحصص التي يملكها كل منهم .
٩ ـ ابتداء الشركة	من تاريخ تسجيلها في وزارة العدلية .
١٠ ـ مدة الشركة	لاجل غير محدود .
١١ ـ فاحصوا حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

٥٥٥٥٥٥

الجمعيات التعاونية

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في (سلفيت) — لواء نابلس

يعلن ان (جمعية سلفيت التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في لواء نابلس ، سجلت بموجب المادة

العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ـ ٣٩ ـ لسنة ١٩٥٢ ، في اليوم الثاني من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٥٦ .

مسجل جمعيات التعاون
أمين يونس الحسيني

oooooo

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في (مادبا) ـ قضاء مادبا

يعلن ان (جمعية مادبا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قضاء مادبا ، سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ـ ٣٩ ـ لسنة ١٩٥٢ ، في اليوم الخامس من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٥٦،

مسجل جمعيات التعاون
أمين يونس الحسيني

oooooo

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في (الديوك) قضاء اريحا ـ لواء القدس

يعلن بأن (جمعية الديوك التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) ومركزها في الديوك ـ قضاء اريحا ، سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ـ ٣٩ ـ لسنة ١٩٥٢ في اليوم الثاني عشر من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٥٦ .

مسجل جمعيات التعاون
أمين يونس الحسيني

oooooo

اعلان

تسجيل جمعية تموين تعاونية في دار المعلمين الريفية في بيت حانينا ـ قضاء القدس

يعلن بأن (جمعية دار المعلمين الريفية التعاونية في بيت حانينا للتموين المحدودة المسؤوليـة) في قضاء القدس ، سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ـ ٣٩ ـ لسنة ١٩٥٢ في اليوم الثامن عشر من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٥٦ .

مسجل جمعيات التعاون
أمين يونس الحسيني

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية دير ابو ضعيف قد علق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ١٩٥٦/١/١ فعلى كل من يود الاضطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ جنين
مختار القرية ـ دير ابو ضعيف .

oooooo

قرار

صادر من محكمة بداية حقوق اربد

اسم المدعي : محمد الكليب الشريده

الصادر من قبل الرئيس السيد سعيد دره والعضوين السيدين نايف الخطيب وعبد الكريم معاذ المأذونيين باجراء المحكمة واعطاء القرار باسم جلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .
اسم المدعى عليه : حمزه محمد سعيد الشريده .

قدم المدعي محمد الكليب الشريده من دير ابي سعيد لائحة طعن مؤرخة من ١٩٥٥/٩/٢٩ ـ طالبا ابطال عضوية المدعى عليه حمزه الشريده من دير ابي سعيد للاسباب التالية :

١ ـ استعمال المدعى عليه وسائل الاغراء المنصوص عليها في الفقرة ـ التاسعة من المادة/٢٨ من قانون البلديات ، وحمله اشخاصاً على اخذ الرشوة بقصد التصويت له .

٢ ـ اعطاء النقود للناخبين بعضها مباشرة ، والبعض الاخر بالواسطة قبل الانتخابات ، واقراضه النقود ووعده بأعمال لبعض الناخبين واغرائهم ايضاً بشتي الوسائل للحصول على المنفعة المادية لحصوله على اصواتهم .

٣ ـ نشرة الاكاذيب العارية عن الصحة قبل الاقتراع ، وبيان سلوك بعض المرشحين الشائن ليعرقل سير تفوقهم في الاصوات .

لهذه الاسباب يطلب المدعي ابطال عضوية المدعى عليه والحكم باعتباره فاقداً العضوية لمجلس بلدية دير ابي سعيد وتثبيت عضوية الشخص الذي يتلو المطعون ضده وفي قائمة فرز الاصوات وتضمينه الرسوم والمصاريف .

وبالمحاكمة الجارية بحضور وكلاء الفريقين ، كرر وكيل المدعي مآل الدعوى واستمهل في الجلسة الاولى بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٢ لاثبات صلة موكله من انه ناخب .

وفي الجلسة الثانية بتاريخ ١٦/١١/١٩٥٥ ارسل وكيل المدعي برقية يطلب فيها تأجيل القضية :

وفي الجلسة الثالثة بتاريخ ٣/١٢/١٩٥٥ حضر المدعي وطلب التأجيل شريطة ان يكون للمرة الاخيرة ، فأمهل مهلة نهائية لاحضار بينته .

وفي الجلسة الرابعة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٥٥ ابرز الوكيل كتاباً يدل على ان موكله ناخبا ، وقد سلم به وكيلا المدعى عليه من ان المدعي ناخباً ، ثم استمهل لاحضار بينته دفعة واحدة وتقديمها في جلسة قادمة ، ورجا المحكمة تحقيقــاً للعدالة ان تكون المهلة المطلوبة هي النهائية لا المهلة السابقه .

وقد قبلت المحكمة دعوى الطعن من حيث تقديمها ضمن المدة القانونية ثم أثار وكيل المدعى عليه اسبابا قانونية وطلب بموجبهــا رد الدعوى لانها غير مقبولة : فرد وكيل المدعي على بعض هذه الاسباب واستمهل للرد على باقي الاسباب الاخرى ، فامهل بالاضافة الى الامهال السابق من اجل البينة ... ولــكنة تغيب عن موعــد الجلسة الموافق ٢٢/١٢/١٩٥٥ فطلب وكيل المدعى عليه اسقاط الدعوى لعدم حضور المدعي وتضمينه الرسوم والنفقات واتعاب المحاماة .

ولكن المحكمة لم تجبه الى طلبه ولم تسقط دعوى المدعي مؤقتاً وذلك لفقدان النص في المادة ٣١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الذي يعتبر قانونا خاصا لرؤية امثال هذه الدعاوى التي هي ذات طبيعة ادارية اكثر منها حقوقية وهي بهذه الصفة تستلزم المتابعة والملاحقة من قبل المدعي وسرعة البت فيها سلبيا او ايجابيا كما هو ظاهر من نص المادة المذكورة . ولو طبق قانون اصول المحاكمات الحقوقية من حيث اسقاط الدعوى مؤقتا لامكن المدعي اسقاطها وتجديدها عدة مرات ، وقد تنتهي مدة دورة المجلس البلدي وتبقى مــع ذلك دعوى الطعن في صحة انتخاب المجلس قائمة في اسبابها ولم تستكمل بيناتها بعد ـ الامر الذي يفوت على المشروع الغاية التي هدف اليها من تعيين محاكم البداية لرؤية دعاوى الطعن في مناطق المملكة بدلا من محكمة العدل العليا بعمان ، وذلك لتوفير الوقت ، وتخفيف المشقة على فرقاء الدعوى .

وان محكمتنا رغبة منها في المحافظة على حق المدعي ، وحباً في افساح المجال امامه للحضور امام المحكمة لسرد اقواله وتقديم بيناته فقد قررت بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٥٥ توجيه كتاب للمدعي ووكيــله ، وتذكيره بانه امهل اكثر من مرة لتقديم بينة ، كما امهل ايضا الرد على دفاع وكيلي المدعي عليه . ونبهته المحكمة بانه اذا تبلغ القرار المبحوث عنه في الكتاب ولم يحضر الجلسة المصادفة يوم الخميس الموافق ٢٩/١٢/١٩٥٥ فستصدر القرار القانوني في القضية :

ولكن المدعي ووكيله تبلغا القرار المذكور ، ولم يحضرا للمحاكمة يوم الجلسة وقد ورد استدعاء بالبريد المسجل يحمل اسم المدعي ، دون ان يصدق عليه من قبل أية محكمة ، وقد طلب المستدعي من المحكمة تأجيل المحاكمة لاجل غير معين وذلك لبينما يقف على ادلة كافية لاثبات دعواه وذكر ايضاً انه هو الذي طلب من محاميه عدم متابعة الدعوى في الجلسة السابقة ، فطلب المدعى عليه ووكيلاه رد الدعوى .

وان محاكمتنا تجد انه بالرغم من عدم تصديق الاستدعاء من اي مرجع رسمي ، وبالرغم من ان التأجيل لوقت غير معين بالنسبة للاصول الحقوقية ـ أمر جوازي للمحكمة فان مثل هذا الطلب بفرض صحة صدوره من المستدعي لا يمكن قبوله ، لأنه مخالف لروح الفقرة /٣ من المادة /٣١ من قانون البلديات ، تلك المادة التي تقتضي سرعة البت والفصل في قضايا الطعون كما أسلفنا :

لهذا وبالنسبة لجميع ما ذكر ، ولتخلف المدعي عن ملاحقة دعواه وعن تقديم بيناته كما يقضي بذلك القانون ، فقد تقرر اعتباره عاجزا عن اثبات دعواه ، وبالتالي تقرر رد دعوى الطعن المقدمة من المدعي ، وتثبيت عضوية المطعون ضده حمزة محمد الشريدة وتضمين المدعي الرسوم والنفقات ، وعشرة دنانير اتعاب محاماة للمدعى عليه عملا بالفقرة

الثالثة من المادة ٣١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة ١٩٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية قراراً قطعياً صدر بحضور المدعى عليه ووكيله وتفهم علناً ، على ان يبلغ هذا القرار الى معالي وزير الداخليه لينشر في الجريدة الرسمية حسب الاصول ٢٩/١٢/١٩٥٥

العضو	العضو	الرئيس
عبد الكريم معاذ	نايف الخطيب	سعيد الدره

◇◇◇◇◇◇

حكم

صادر عن محكمة صلح جزاء الكرك

اسند للمتهم عبد الكريم علي عوده العبادات من اربد جرم اركابه خمسة ركاب بسيارة الترك .

وبالمحاكمة الجارية ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم الجرم المسند اليه . لهذا وعملا بالمادة (١٩) المعدلة من قانون النقل على الطرق اقرر الحكم بتغريم المتهم دينار واحد وتضمينه مائة فلس رسوم محاكمة حكما غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

صدر في ١٨/١٠/١٩٥٥ .

◇◇◇◇◇◇

لائحة استئناف

المستأنف : مدعي عام عمان

المستأنف عليه : ابراهيم سالم سليم

هذا استئناف مقدم من مدعي عام عمان ضد القرار الصادر من محكمة صلح عمان بتاريخ ١٥/١٢/١٩٥٥ في القضية الجزائية الصلحية رقم (٤٨٥٩) المتضمن توديع اوراق القضية للمدعي العام للتحري عن المستأنف عليه لكونه مجهولا :

اسباب الاستئناف

١ ـ بالنظر لكثرة القضايا المودعه الى المدعي العام للتحري عن الفــاعل رغم وجود طريقة قانونية لاجراء التبليغ في حالة كون المتهم مجهول محل الاقامة عملا بالمادة (١٣٦) من قانون الاصول الجزائية عطفاً على المادة (٢٩) من قانون الاصول الحقوقية لسنة ١٩٥٢ ، لهذا فقد اخطأ معزة قاضي صلح عمان في احــالة الاوراق للمدعي العام وكان يتوجب في هذه الحالة تبليغ المستأنف عليه بالجريدة الرسمية واجراء محاكمة غيابياً حسب الاصول :

لهذا السبب يلتمس المستأنف فسخ قرار معزة قاضي الصلح واعــادة القضية لمعزته لتبليغ المستأنف عليه بالنشر بالجريدة الرسمية :

قدم هذا الاستئناف في هذا اليوم الخميس الواقع في ٢٢/١٢/١٩٥٥ :

قرار

صادر عن محكمة صلح جنين

المشتكي : النائب العام عن الحراج
المشتكى عليه : عبد اللطيف عبد الله موسى ، من عتيل ، مجهول محل الاقامة
التهمة : قطع اشجار حرجية

القرار

احكم بتغريم المتهم ستة دنانير مع الرسم القانوني وقدره ٢٠٠ فلس ، وفي حالة عدم الدفع يسجن ثلاثة عشر يوما تشمل الرسم والغرامة وتضمينه دنارين و ٤٠٠ فلس لصندوق الحكومة ، ومصادرة القزمة .
حكماً غيابياً قابلا للاعتراض صدر وتفهم علناً ١٩٥٤/٩/٦

قاضي الصلح
شكيب الجيوسي

oooooo

فقرة حكمية

صادرة عن محكمة صلح حقوق الكورة

ادعى النائب العام بالاضـافة لوظيفته الوكيل عن السيد خليل طوفي رئيس كتـاب محكمة الكورة بموجب أمر الانتداب المؤرخ في ١٩٥٥/٩/٢٤ حسب الصلاحية كما نصت المادة ٣ من قانون دعاوي الحكومة والمرسل بموجب كتاب عطوفة النائب العام رقم ٢٢٥٤/٢/١٢ تاريخ ١٩٥٥/٩/٢٥ بأنه يطلب من ذمة الجندي المرمج حسين امين شمس الدين رقم ١٦٤٥٢ من دير ابي سعيد مبلغ اثنين وثلاثين ديناراً وتسعماية وثلاثة وتسعون فلساً وذلك ثمن لوازم اميرية كانت بعهدته أثناء كان مستخدم في الجيش العربي .

وفي المحاكمة الجارية وبعد جهل محل اقامة المدعى عليه وتبلغ بواسطة النشر في الجريدة الرسمية في ملحق رقم ١ للعدد ١٢٤٧ بالصفحة رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٥٥ ولم يحضر وتقرر اجراء محاكمته غيابياً بناء على طلب منتدب النيابة ابرز منتدب النيابة سندات الصرف التي تبين نوع اللوازم وقيمتها والنفقات اللاحقة لهـا والتي هي بقيمة المبلغ المدعى به ثابتاً بسندات الصرف المبرزة مع الرسوم والنفقات .

لهذا أقرر عملا بأحكام المادة ١٧٣٧ من المجلة الحكم بالزام المدعى عليه الجندي المرمج حسين أمين شمس الدين المجهول محل الاقامة حالياً بالمبلغ المدعى به وقدره اثنين وثلاثين ديناراً وتسعماية وثلاثة وتسعون فلساً وتضمينه الرسوم والنفقات وتضمينه ايضاً خمسماية فلس أجور منتدب النيابة وثلاثماية وخمسة وسبعون فلساً ثمن طوابع الوكالة الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته والمنتدب عن رئيس محكمة الكورة السيد خليل طوفي ثابتاً بالسندات المبرزه قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٩٥٥/١٢/٢٩

oooooo

قرار حكم

وفقاً للمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعي عليه صلاح [illegible] الجندي المرمج من

الجيش العربي رقم ١٦٧٣٨ والمجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ ستة دنانير اردنية وتسعمائة وستة عشر فلسـاً الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته ثابتاً بالوثائق المبرزة في هـذه القضية وتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات واتعاب المحاماه حكما غيابياً قابلا للاعتراض صدر في ١٩٥٥/١٢/٣١ .

القاضي
فؤاد غنما

oooooo

قرار حكم

وفقاً للمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه فايز عبد الرحمن محمد الصوالحه من قرية عصيره الشمالية قضاء نابلس الجندي المرمج رقم ٢٣٨١٩ والمجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ ثلاثة وستين ديناراً اردنياً ومائتين واثنين وستين فلساً الى المدعي العام النائب العام بالاضافة لوظيفته ثابتاً بالوثائق المبرزة وتضمينه الرسوم والنفقات واتعاب الوكالة حكما غيابياً قابلا للاعتراض صدر في ١٩٥٥/١١/٢٩ .

القاضي
ادريس التل

oooooo

قرار حكم

وفقـاً للمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلـة قررت الحـكم بالزام المدعى عليه احمد مطلق سليم من قرية سحـاب جندي مرمج من الجيش العربي رقم ٢٤٧١٦ لتأدية مبلغ سبعة وعشرين ديناراً اردنياً واربعمائة وعشرون فلساً الى المدعى النائب العام بالاضافة لوظيفته ثابتاً بالوثائق المبرزة وتضمينه الرسوم والنفقـات واتعاب الوكالة حكما غيابيـاً قابلا للاعتراض صدر في ١٩٥٥/١٢/٢٥ .

القاضي
فؤاد غنما

oooooo

حكم

صادر عن محكمة صلح جزاء الكرك

اسند الى المتهم محمد احمد السليمان من عمان جرم عدم وجود طفاية للحريق وعجزه عن ابراز الرخصة .
وبالمحاكمة الجارية ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم الجرم المسند اليه . لهذا وعملا بالمادة (١٩) المعدلة من قانون النقل على الطرق اقرر الحكم بتغريم المتهم دينار واحد وتضمينه ماية فلس رسوم محاكمة . حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٩٥٥/٨/٢٨

حكم

صادر عن محكمة صلح جزاء الكرك

اسند الى المتهم محمد محمود انصيص من عمان يسكن جبل الحسين جرم اركابه ثمانية ركاب فوق الحمولة . وبالمحاكمة الجارية ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم الجرم المسند اليه . لهذا وعملا بالمادة(١٩) المعدلة من قانون النقل على الطرق اقرر الحكم بتغريم المتهم دينار واحد وتضمينه مابة فلس رسوم محاكمة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ٢٤/١٠/١٦٥٥

٥٥٥٥٥٥

حكم

صادر عن محكمة صلح جزاء الكرك

اسند الى المتهم عبد الحفيظ جميل بكري من الكرك جرم ارتكابه اثنى واربعين راكباً زيادة عن الحد المقرر . وبالمحاكمة الجارية ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم الجرم المسند اليه . لهذا وعملا بالمادة (١٩) المعدلة من قانون النقل على الطرق اقرر الحكم بتغريم المتهم دينار واحد وتضمينه مابة فلس رسوم محاكمة باعتبار كثرة الركاب سبباً لرفع العقوبة عن حدها الأدنى . حكما غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٠/٨/١٩٥٥

٥٥٥٥٥٥

اعلان

صادر من محكمة صلح نابلس

المدعي : مدعي عام نابلس عن مدير مستشفي نابلس

الى المدعي عليه عبد الفتاح عبد الحميد حسن من المزرعة الشرقية ومجهول الآن مكان اقامته .

يقتضي ان تحضر الى محكمة صلح نابلس يوم الاحدالواقعفي١٢/٢/١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحا للردعلىالدعوى التي اقامها عليك مدعي عام نابلس عن مدير مستشفى الحكومة فيها ، اذ يطالبك بمبلغ دينارين ومائتين وخمسين فلساً نفقات معالجتك في المستشفى المذكور . فاذا لم تحضراو ترسل وكيلا عنك فان القضية تسمع بغيابك .

١٢/١/١٩٥٦

٥٥٥٥٥٥

مذكرة حضور

صادرة من محكمة صلح نابلس

المدعى ـ مدعي عام نابلس بتفويض من النائب العام بالقدس : عن صندوق الجيش العربي الاردني

الى المدعي علية ـ صبحي سلامة عبد الحق من قريوت التابعة لنابلس ومجهول الآن محل الاقامة .

يقتضي ان تحضر الى محكمة صلح نابلس يوم الاحد الواقع في ١٢/٢/١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحـا للرد على

الدعوى المقامة ضدك من المدعي المذكور المودعه نسخة عنها لدى قلم هذه المحكمة حيث يطالبك بمبلغ ثمانية دنانير وتسعمائة وثلاثين فلساً قبضتها بعد صدور امر ترميجك فاذا لم تحضر في اليوم المذكور او لم ترسل وكيلا عنك فان القضية تسمع غيابيا

١٤/١/١٩٥٦

٥٥٥٥٥٥

مذكرة حضور

صادرة عن محكمة صلح نابلس

المدعي : مدعي عام نابلس عن النائب العام بالقدس

الى المدعي العام : عاهد صبحي يوسف حموده من القدس وكان يسكن نابلس ومجهول الآن مكان الاقامة .

يقتضي ان تحضر الى محكمة صلح نابلس يوم الاحد في ١٢/٢/١٢٥٦ الساعة الثامنة صباحاً للرد على الدعوى المقامة ضدك من المدعي المذكور المودعة نسخة عنها لدى قلم هذه المحكمة حيث يطالبك بمبلغ واحد وعشرين ديناراً وسبعمائة وخمسة وتسعين فلساً وهي بدل رواتب ولوازم اميرية بموجب مستندات محفوظة .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان القضية تسمع غيابياً .

٥٥٥٥٥٥

مذكرة حضور

صادرة من محكمة صلح نابلس

المدعي :مدعي عام نابلس عن النائب العام

المدعى عليه : حلمي سليم دوبكات من قرية بلاطة ومجهول حاليا مكان اقامته

يقتضي ان تحضر الى محكمة صلح نابلس الساعة الثامنة صباحا من يوم الاحد الواقع في ٢٦/٢/١٩٥٦ للرد على الدعوى التي اقامها عليك مدعي عام نابلس المودعة نسخة عنها لدى قلم هذه المحكمة حيث يطالبك بمبلغ عشرين ديناراً وستماية وخمسة وثلاثين فلساً وذلك رصيد لوازم اميرية ورواتب مستردة فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك فان القضية تسمع بغيابك .

١٠/١/١٩٥٦

٥٥٥٥٥٥

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : عبد الحميد رشيد القيسي مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الثلاثاء الواقع٢١/٢/١٩٥٦الساعة الثامنة صباحاً للنظر فيالدعوي التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضرولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق اربد

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : سليمان الفلاح الربيعيات من الشرديه ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/٢/٩ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضرولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة عن محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : حسين فرج احمد من رأس العين — يافا ومجهول محل الاقامة.

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٦/٢/٢٨ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى خيانة الامانة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة عن محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة : سابا جوده البدوي من عمان والآن مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/٢/١٦ الساعة الثامنة صباحاً موعداً دعوى التهديد باشهار السلاح التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة عن محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة : دان اكرش- مجهول محل الإقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/٣/٨ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى تحقير موظف التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة عن محكمة صلح جزاء السلط

الاسم والشهرة . اكليل سليم الخماش من عمان موظفاً بدائرة تحسين المراعي والحراج ومصادر المياه المجهول محل الاقامة ؟

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٦/٢/٢٩ الساعة الثامنة صباحاً لرؤية دعوى حرق اشجار التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة عن محكمة صلح جزاء السلط

الاسم والشهرة : مصطفى حسين عليان من عمان موظف بدائرة تحسين المراعي ومصادر المياه المجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٦/٢/٢٩ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى حرق اشجار التي اقامها عليك الحق القام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جــزاء السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحــكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

تصحيح خطأ

وردت اخطاء في اعلان الاستملاك المنشور في الصفحات (١١٥٣ ــ ١١٦٥) من الملحق رقم ١ للعدد ١٢٥٣ وفيا يلي تصحيحها :

عدد الجريدة الرسمية	الصحيفة	رقم واسم الحوض كما طبع في عدد الجريدة الرسمية	رقم القطعة كما ورد في الجريدة	الخطأ: متر مربع	الخطأ: دونم	الصواب: متر مربع	الصواب: دونم	العمود الوارد فيه الخطأ
الملحق رقم ١ للعدد ١٢٥٣	١١٥٣	٤ ــ ضرار	١٨	٥٠	٢	٩٥٠	٢	المساحة المستوي
	١١٥٧	٣١ ــ مخفر كريمة	١	٨١٧	٥	٨١٧	١	اقتطاعها كذلك
	١١٥٧	٤١ ــ فقارس الشرقي	١٦	٩٣٧	-	٩٣٨	—	كذلك
	١١٥٥	١ ــ الشاغور	٤٤	٧٨	٩٧	٥٧٨	٩٧	مساحة القطعة العمومية
	١١٦١	١ ــ المنقطعة الشمالي	١	٢١٠	-	٣١٠	—	مساحة القطعة العموميه
	١١٥٨	١١ ــ السيرة	٢٤	١١ــ السيرة		١١ــ السبيره		رقم واسم الحوض
	١١٦٣	١ ــ العقد الشرقي	١	١ــ العقد الشرقي		٣ــ العقد الشرقي		رقم واسم الحوض
	١٦٦١	١ ــ ابو حجير الجنوبي	٤	٤		٦		رقم القطعة